NPT/CONF.2000/9
28 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك: ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

شباط/فبراير ٢٠٠٠

قائمة المحتويات

المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار ١

خلاصة ٢

أولا- الضمانات في اطار معاهدة عدم الانتشار ٥

ألف- الضمانات بوصفها مكونا لنظام عدم الانتشار ٥
باء- أهداف الضمانات ٥
جيم- السمات الأساسية ٦
دال- تقوية الضمانات ٦

ثانيا- مقررات مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها بشأن الضمانات ٩

ثالثا- تنفيذ ما اعتمده مؤتمر ١٩٩٥ من مبادئ وأهداف متعلقة بضمانات الوكالة ٩

ألف- الوكالة بوصفها سلطة رقابية مختصة ٩
باء- التقدم المحرز في بدء نفاذ اتفاقات ضمانات عملا بمعاهدة عدم الانتشار ٩
جيم- تقوية فعالية ضمانات الوكالة ١٠
١- *التدابير المشمولة بالتفويض الممنوح بموجب اتفاقات الضمانات* ١٠
٢- *التقدم بالنسبة للبروتوكولات الاضافية* ١٢
دال- المواد الانشطارية النووية المحررة من الاستخدامات العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية . ١٤
واو- موارد الوكالة لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية ١٤

رابعا- جوانب أخرى لضمانات الوكالة منذ عام ١٩٩٥ ..... ١٥

ألف- العراق ١٥
باء- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ١٦
جيم- المناطق الخالية من الأسلحة النووية ١٧
دال- الشرق الأوسط ١٨
هاء- أمن المواد النووية ١٩
١- *الاتجار غير المشروع بالمواد النووية* ١٩
٢- *الحماية المادية* ١٩
واو- احتمالات انتشار النبتونيوم والأميريشيوم ٢٠

خامسا- الاستعراض والاستجابة والتقييم ٢١

ألف- فعالية الضمانات ٢١
باء- كفاءة الضمانات ٢٢
جيم- مدى استجابة الضمانات ٢٢
١- *تجنب التدخل غير الضروري في الأنشطة النووية السلمية للدول* ٢٢
٢- *حماية الأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية الأخرى* ٢٢
٣- *مبادئ تعيين الموظفين* ٢٣
٤- *التعاون مع النظم الحكومية للحصر والمراقبة* ٢٣
٥- *زيادة مردودية اجراءات التفتيش* ٢٤
٦- *تركيز التحقق على المواد النووية التي يمكن استخدامها في الأسلحة* ٢٤

٧- *زيادة شفافية ضمانات الوكالة* ٢٤
٨- *المرافق النووية الجديدة والمعقدة* ٢٥
٩- *الاتفاقات الطوعية المعقودة مع الدول الحائزة لأسلحة نووية* ٢٥

سادسا- أعباء العمل الرقابي وموارده ٢٦

ألف- أعباء العمل ٢٦
باء- الموارد ٢٦
جيم- توقعات أعباء العمل والموارد في الأجل القريب ٢٧

سابعا- الضمانات في المستقبل ٢٨

ألف- تكامل الضمانات ٢٨
باء- الأعمال التطويرية الاضافية ٢٩
جيم- الاجراءات التي تتخذها الدول الأطراف ٣٠
١- *عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الاضافية* ٣٠
٢- *الدعم المالي والتقني: برامج الدول الأعضاء لدعم ضمانات الوكالة* ٣٠
٣- *تيسير تنفيذ الضمانات* ٣١

الاستنتاجات ٣٢

المرفقات ٣٣

الشكل ١: *موارد الوكالة، أوجه استخدامها ونتائجها* ٣٣
المرفق ١: *"مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" بقدر صلتها بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية* ٣٤
المرفق ٢: *تزايد عدد الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة* ٣٥
المرفق ٣: *الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة لعقد اتفاقات ضمانات بين الوكالة والدول غير الحائزة لأسلحة نووية في اطار معاهدة عدم الانتشار* ٣٦
المرفق ٤: *الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة لعقد بروتوكولات اضافية* ٤٢

المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار

"١- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر."

"٢- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم: (أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيئة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة، الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، الا اذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة."

"٣- تنفذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل لا نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو انتاج مواد نووية لأغراض سلمية وفقا لأحكام هذه المادة ولمبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة."

"٤- تقوم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة، استيفاء منها لشروط هذه المادة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اما على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما بعد نفاذ هذه المعاهدة. وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوما، يبدأ التفاوض في تاريخ لا يتجاوز تاريخ ذلك الايداع. ويبدأ نفاذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد تاريخ بدء المفاوضات."

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

خلاصة

١- تعتمد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الوكالة لكي توفر لها ما يؤكد امتثال الدول الأطراف الأخرى لتعهداتها الرقابية ولكي تثبت امتثالها هي نفسها. وهذا التأكيد الذي يتم توفيره عن طريق ضمانات الوكالة يعزز الثقة فيما بين الدول، فضلا عن أنه يساعد بوصفه عنصرا أساسيا للمعاهدة على تعزيز أمن الدول الجماعي. وأنشطة الوكالة الرقابية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بأمن المواد النووية تيسر أيضا التجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي. وقد استطاعت الوكالة خلال السنوات الثلاثين الأخيرة أن توفر تأكيدا معقولا بشأن عدم تحريف المواد النووية التي أعلنت وأخضعت للضمانات.

٢- وقد تطورت الضمانات باستمرار منذ نشأتها آخذة في الحسبان التغيرات في التكنولوجيا. وعلى اثر حرب الخليج أصبحت أوجه قصور نظام الضمانات واضحة، واتفق على ضرورة أن يوفر النظام تأكيدا، لا بالنسبة لعدم تحريف المواد والمرافق النووية المعلنة فحسب، بل أيضا بالنسبة لعدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة. ولذلك كان لا بد للنظام من أن يتجاوز تركيزه التقليدي على حصر المواد النووية -وهو بالضرورة نظام مراجعة كمية مصمم لتتبع المواد المعلنة للوكالة- الى نظام قائم على تقييم نوعي بقدر أكبر. فمثل هذا النظام يتيح للوكالة وضعا مؤاتيا وأفضل لتكوين صورة أشمل من ذي قبل عن جميع الأنشطة النووية في الدول وكشف الأنشطة غير السلمية المحتملة والتحقق منها في مرحلة مبكرة. وقد استتبعت تقوية ضمانات الوكالة تطورات في ثلاثة مجالات رئيسية: زيادة المعلومات وتوسيع نطاق المعاينة والتوسع في استخدام التكنولوجيا المتقدمة.

٣- وبدأت الوكالة تدخل تدابير جديدة لتقوية الضمانات في عام ١٩٩٢. وبعض هذه التدابير يمكن تنفيذه بحكم التفويض الممنوح للوكالة في اتفاقات الضمانات الشاملة القائمة. ويتطلب بعضها الآخر تفويضا اضافيا للوكالة، وهذا ما يوفره البروتوكول النموذجي الاضافي لاتفاقات الضمانات ("البروتوكول الاضافي النموذجي") الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في أيار/مايو ١٩٩٧ (INFCIRC/540 Corr.). والتدابير الواردة في البروتوكول الاضافي النموذجي مصممة بحيث توفر للوكالة صورة شاملة بقدر ما هو ممكن عمليا عن المواد والأنشطة النووية للدول، وبحيث توفر معاينة مادية اضافية للأماكن التي توجد فيها، أو يمكن أن توجد فيها، مواد نووية. والأساس المنطقي لذلك هو أنه كلما كانت المعلومات المعروفة عن الأنشطة والخطط النووية للدول أكثر، كانت عملية التحقق أشمل والتأكيدات المستنبطة منها أقوى.

٤- واعتمد مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها عددا من "المبادئ والأهداف" المتعلقة بضمانات الوكالة. وأكدت الدول الأطراف في الفقرة ٩ من تلك الوثيقة أن الوكالة هي السلطة المختصة المؤهلة للتحقق من امتثال الدول لاتفاقاتها الرقابية واعطاء تأكيد بذلك. وقد واصلت الوكالة أداء مهمتها بصفتها هذه. وتلاحظ الفقرة ١٠ من الوثيقة نفسها أن جميع الدول الأطراف مطالبة بانفاذ اتفاقات ضمانات شاملة. ومنذ مؤتمر ١٩٩٥ قامت ٢٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعقد وانفاذ اتفاقات ضمانات تلبي متطلبات المعاهدة، وأصبح مجموع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات نافذة متصلة بالمعاهدة ١٢٧ دولة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ولكن ما زالت هناك ٥٥ دولة طرفا في المعاهدة ليس لديها اتفاق ضمانات نافذ وفقا لمتطلب المعاهدة.

٥- وتعبر الفقرة ١١ من "المبادئ والأهداف" عن دعم العملية الجارية لتقوية فعالية نظام الضمانات. ونظرا للأهمية التي تعلقها تلك الفقرة على مسألة دعم وتنفيذ مقررات مجلس المحافظين الهادفة الى مواصلة تقوية فعالية الضمانات، فان التقدم على طريق عقد بروتوكولات اضافية يسير ببطء مخيب للآمال. وفي هذا الصدد، من المهم أن يلاحظ أن قدرة الوكالة على أن تنفذ الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة تنفيذا تاما لا تعتمد فقط على عقد جميع اتفاقات الضمانات ذات الصلة، بل تعتمد أيضا على عقد البروتوكولات الاضافية لها، وذلك لأن الوكالة لن تكون قادرة على توفير تأكيدات معقولة بشأن عدم تحريف المواد النووية وبشأن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة، الا في حالة الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات اضافية.

٦- وجاء في الفقرة ١٣ من "المبادئ والأهداف" أن المواد الانشطارية التي يتم تحويلها من الاستخدامات العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية ينبغي أن تخضع بأسرع ما يمكن عمليا الى ضمانات الوكالة في اطار اتفاقات الضمانات الطوعية المعقودة مع الدول الحائزة لأسلحة نووية. ويوجد الآن في الولايات المتحدة الأمريكية عشرة أطنان من اليورانيوم الشديد الاثراء وطنان من البلوتونيوم تحت مظلة الضمانات في الوقت الحاضر. وبالاضافة الى ذلك تعمل الوكالة الآن على وضع ترتيبات لتخفيض مستوى الاثراء لنحو ٥٠ طنا من اليورانيوم الشديد الاثراء الذي تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية فائضا. وخفضت المملكة المتحدة أيضا مخزونها النووي واستبعدت من الاستخدامات العسكرية كميات كبيرة من المواد الانشطارية. وهذه المواد خاضعة الآن لضمانات اليوراتوم ويمكن اخضاعها لضمانات الوكالة بموجب اتفاق المملكة المتحدة الطوعي عند توافر موارد وافية لذلك.

٧- وعلاوة على هذه الجهود، استهلت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ مبادرة مشتركة فيما يتعلق بتحقق الوكالة من المواد الانشطارية المستمدة من الأسلحة النووية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. ويقوم الطرفان بمعالجة شتى المسائل التقنية والقانونية والمالية ذات الصلة، كما أن العمل مستمر فيما يتعلق باتفاق تحقق اطاري من شأنه أن يضمن استبعاد المواد الانشطارية من برامج الأسلحة دون رجعة، وترتيبات تحقق من شأنها أن تمكن الوكالة من استخلاص استنتاجات مستقلة ومعقولة مع ضمان عدم حصول المفتشين على معلومات سرية وفقا لالتزامات الدول بموجب المادة الأولى من المعاهدة.

٨- وفي الفقرة ١٩ من "المبادئ والأهداف" اتفقت الدول الأطراف على ضرورة بذل كل جهد في سبيل ضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للوكالة للقيام بمسؤولياتها الرقابية بفعالية. ومع ذلك واصلت الدول الأعضاء في الوكالة تطبيق سياسة النمو الحقيقي الصفري على ميزانية الوكالة. وأصبحت الوكالة تعتمد بصورة متزايدة على المساهمات الطوعية والخارجة عن الميزانية التي تقدمها الدول الأعضاء. ففي الميزانية المتوقعة لعام ٢٠٠١، يقع خارج الميزانية العادية ما يزيد على ٢٠% من مجموع تكاليف برنامج الضمانات. وهذا الاعتماد الشديد على الموارد الخارجة عن الميزانية غير سليم وغير مرض.

٩- ومن الجوانب الهامة لضمانات الوكالة منذ عام ١٩٩٥ الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ففي الفترة من ١٩٩٥ الى ١٩٩٨ واصلت الوكالة أنشطة الرصد والتحقق في العراق عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأدت القيود على حقوق التفتيش، التي فرضها العراق على أفرقة الوكالة في النصف الثاني من عام ١٩٩٨ الى الحد بشدة من مستوى تأكيد امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، علقت أنشطة الرصد الى أجل غير مسمى. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ نفذت الوكالة عملية تفتيش عملا باتفاق الضمانات المعقود مع العراق في اطار معاهدة عدم الانتشار.

١٠- وما زالت الوكالة غير قادرة على التحقق من التقرير البدئي عن المواد والمرافق النووية الخاضعة للضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وهي بالتالي لا تستطيع أن توفر أي تأكيد بشأن عدم التحريف. وما زالت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها. وما زالت تربط مدى تعاونها مع الوكالة بالتقدم في تنفيذ الاتفاق الاطاري المعقود بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية.

١١- وقد كانت الوكالة منهمكة في مسائل أخرى متنوعة متصلة بالضمانات منذ مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وأحرز تقدم في عقد اتفاقات ضمانات متصلة بمناطق خالية من الأسلحة النووية. وتتواصل الجهود أيضا فيما يتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط وفيما يتعلق بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هناك مستقبلا. وزادت الوكالة جهودها أيضا بشأن أمن المواد النووية، مثلا عن طريق تحسين قاعدة البيانات المتعلقة بحادثات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وتم في عام ١٩٩٨ استعراض وتعزيز التوصيات الخاصة بالحماية المادية التي نشرت تحت اشراف الوكالة.

١٢- وظلت الوكالة تكرس جهدا كبيرا لتقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته. ويتمثل أحد مقاييس الفعالية في مكون بلوغ هدف التفتيش. وظل هذا يتحسن تدريجيا منذ ١٩٩٥، ولكن ما زالت هناك حاجة الى بذل جهود لحل بعض مشاكل التنفيذ. واستمر تحسن كفاءة الضمانات أيضا. فالكفاءة التي تقاس بتكاليف الضمانات لكل كمية معنوية من المواد النووية تحسنت بفضل وفورات تدريجية الى حد كبير. ومن المتوقع أن يؤدي البروتوكول الاضافي الى زيادة مستمرة في فعالية ضمانات الوكالة وكفاءتها.

١٣- ودأبت الوكالة طوال السنوات الخمس الماضية على احترام التزاماتها من أجل: تفادي عرقلة الأنشطة النووية السلمية للدول وتحاشي التدخل فيها بدون مبرر؛ وحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية؛ وتأمين موظفين بأرفع المستويات مع مراعاة التوزيع الجغرافي؛ والتعاون مع النظم الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها؛ وزيادة شفافية الضمانات؛ وتوفير نهج رقابية فعالة ومقبولة للمرافق النووية الجديدة والمعقدة.

١٤- وينصب التركيز الرئيسي للعمل حاليا ومستقبلا على دمج الأنشطة الراهنة للتحقق من المواد النووية مع تدابير التقوية الجديدة أو بعبارة أخرى، تحقيق تكامل الضمانات. والهدف هو تحقيق الصيغة المثلى لدمج جميع التدابير الرقابية المتاحة للوكالة لتلبية أهداف ضمانات الوكالة بأقصى فعالية وكفاءة.

١٥- وينبغي أن توفر الدول كل الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجميع الأنشطة المتصلة بالضمانات التي تضطلع بها الوكالة. وتستطيع الدول أن تساهم بقسط كبير بطرق شتى، مثلا عن طريق دعم وتنفيذ تدابير تقوية الضمانات. ومن الأمور التي تكتسب أهمية رئيسية في هذا الصدد عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الاضافية. وتستطيع الدول أيضا أن تسهم في الأعمال الرقابية التي تقوم بها الوكالة عن طريق ما يلي: برامج دعم الضمانات؛ والردود السريعة والايجابية على اقتراحات تسميات المفتشين وطلبات تأشيرات الدخول؛ وتوفير الدعم اللوجستي وغيره من أشكال الدعم؛ وضمان جودة عالية فيما تقدمه من بيانات واعلانات عن حصر المواد وفقا للبروتوكولات الاضافية.

أولا- الضمانات في اطار معاهدة عدم الانتشار

ألف- الضمانات بوصفها مكونا لنظام عدم الانتشار

١٦- تمثل الضمانات المطبقة وفقا للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار شكلا للشفافية النووية التي أضفي عليها طابع قانوني والتي تستطيع الوكالة عن طريقها أن تتحقق من أن الأنشطة النووية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية مقصورة حصرا على الأغراض السلمية. بيد أن ضمانات الوكالة ليست سوى مكون واحد من مجموعة تدابير أوسع مصممة لتوفير تأكيد بمنع انتشار الأسلحة النووية. وهي ترتبط ارتباطا مباشرا بالصكوك القانونية التي تشكل معاهدة عدم الانتشار جزءا منها والتي ترتكز اليها التزامات عدم الانتشار، كما ترتبط ضمانات الوكالة ارتباطا مباشرا بآليات لضمان الامتثال مثل اللجوء الى مجلس الأمن. ومن المكونات الرئيسية الأخرى للنظام ما يلي: '١' التشريعات واللوائح الوطنية الهادفة الى منع انتشار الأسلحة النووية؛ '٢' النظم الوطنية والدولية لمراقبة الصادرات النووية؛ '٣' التدابير الرامية الى ضمان الحماية المادية للمواد النووية ومنع سرقتها أو استخدامها بدون اذن؛ '٤' الالتزامات بعدم اجراء تجارب للأسلحة النووية أو لأجهزة متفجرة نووية أخرى؛ '٥' المساعي الاقليمية (المنعكسة مثلا في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية) والخطوات المتخذة نحو نزع السلاح النووي، وهذا المكون الخامس هو أهم المكونات، ولكن كلا منها يعزز الآخر.

١٧- والتفويض الأساسي للوكالة من أجل تطبيق الضمانات يستمد من أحكام النظام الأساسي للوكالة، الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٥٧. وقد فوضت الفقرة ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي الوكالة "أن تطبق الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف اذا طلب ذلك أطرافه".

١٨- وعلى اثر بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٠، أسندت للوكالة مسؤولية أن تضمن عن طريق نظام ضماناتها امتثال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة لالتزاماتها الرقابية بموجب المعاهدة. وفي عام ١٩٧٢، وافق مجلس المحافظين على هيكل ومحتوى اتفاق ضمانات شاملة نموذجي طبقا للمعاهدة، وطلب الى المدير العام أن يستخدمه كأساس للتفاوض على اتفاقات الضمانات بموجب المعاهدة. وتعتبر الوثيقة ذات الصلة (وثيقة الوكالة INFCIRC/153 (Corr.)) بمثابة المبادئ التوجيهية النمطية لاتفاقات الضمانات بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعهدات عدم الانتشار الأخرى (مثلا اتفاق الضمانات المعقود بناء على طلب الأرجنتين والبرازيل). وبالاضافة الى ذلك، قبلت كل من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تطبيق ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية السلمية أو على جزء منها على أساس الوثيقة INFCIRC/153 (ما يسمى "الاتفاقات الطوعية").

باء- أهداف الضمانات

١٩- تتمثل أهداف ضمانات معاهدة عدم الانتشار في الحرص على تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة وطمأنة المجتمع الدولي على أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة تمتثل لتعهداتها فيما يتعلق باستخدام المواد في الأغراض السلمية. وتسعى الوكالة الى تنفيذ هذه الأهداف عن طريق نظام مصمم للكشف حالا عن تحريف أي كميات معنوية من

المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية الى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى[1]، ولمنع مثل هذا التحريف عن طريق التلويح بخطر الكشف المبكر. ويقوم هذا النظام على مبدأ أن صنع جهاز متفجر نووي يحتاج الى كمية معينة من المواد النووية وأن تحويل تلك المادة الى شكل يصلح لصنع الأسلحة أمر يقتضي فترة زمنية معينة.

جيم- السمات الأساسية

٢٠- تتمثل السمات الأساسية لنظام ضمانات المعاهدة الأصلي فيما يلي: *حصر المواد النووية* الذي تقوم الوكالة من خلاله وعلى أساس المعلومات المقدمة من الدولة في البداية، بحصر أولي للمواد النووية في الدولة، وتسجل أي تغييرات لاحقة عليه؛ وتدابير *الاحتواء والمراقبة* لرصد الوصول الى المواد النووية وحركتها، *وعمليات التفتيش في الموقع*، التي يكون من حق مفتشي الوكالة ومن واجبهم خلالها أن ينفذوا تدابير شتى (مثلا فحص التسجيلات؛ وأخذ قياسات وعينات من المواد النووية لتحاليل الوكالة؛ والتحقق من أداء الأجهزة ومعايرتها) لغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من الدول عن حصر المواد النووية، وكذلك من اكتمال اعلاناتها المتعلقة ببرامجها النووية. والتفتيش في الموقع هو أهم سمة. وهناك ثلاثة أنواع لعمليات التفتيش: العمليات المخصصة، والعمليات الروتينية، والعمليات الاستثنائية. وتمثل عمليات التفتيش المخصصة والروتينية الجزء الأكبر من العمليات. فهي تتيح للوكالة معاينة المواد النووية والتسجيلات العاملة ومعاينة بعض الأماكن المحددة التي تستخدم فيها، أو قد تستخدم أو تخزن فيها، مواد نووية. أما عمليات التفتيش الاستثنائية فهي استثنائية حقا، وقد تطلبها الدولة نفسها أو الوكالة اذا رأت أن المعلومات التي وفرتها الدولة ليست كافية للوكالة لتنفيذ مسؤولياتها بموجب اتفاق الضمانات ذي الصلة.

٢١- ويقوم نظام الضمانات على النزاهة والموضوعية، ولا يفترض الامتثال أو عدمه. وهو، باعتباره نظام مراجعة من حيث الجوهر، لا يمكن أن يوفر تأكيدات بشأن الامتثال مستقبلا أو النوايا، كما لا يضمن الانفاذ. وبالأحرى فان النظام، في الحالات التي يتعذر فيها تأكيد الامتثال، يقوم مقام الانذار المنبه الذي يمكن أن يستحث تشغيل آليات أخرى للاستجابة.

دال- تقوية الضمانات

٢٢- لقد أوضحت الورقة الأساسية التي أعدتها الوكالة لمؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها (NPT/CONF.1995/7) عن أنشطتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة أن الوكالة -على اثر اكتشاف برامج العراق السرية للاثراء والأسلحة النووية- قامت بجهود مكثفة لتقوية نظام ضماناتها. وكان الهدف تطوير نظام قادر على توفير تأكيد بشأن عدم تحريف المواد والمرافق النووية **المعلنة**، وقادر أيضا على توفير تأكيد معقول بشأن عدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية **غير معلنة**. وشرحت الورقة الأساسية لعام ١٩٩٥ أن تركيز هذه الجهود قد انصب على الحصول على المزيد من المعلومات من الدول عن أنشطتها وخططها النووية، وعلى زيادة فرص معاينة الأماكن التي توجد فيها أو يمكن أن توجد فيها مواد نووية. ووصفت تدابير تقوية مبكرة (مثلا التوفير المبكر للمعلومات التصميمية عن المرافق النووية، ونظام التبليغ عن عمليات استيراد وتصدير المواد النووية ومواد ومعدات غير نووية معينة، وتأكيد مجلس

---

(1) الكمية المعنوية هي الكمية التقريبية لأي نوع معين من المواد النووية، اللازمة لصنع جهاز متفجر نووي، مع مراعاة أي عملية تحويل تنطوي عليها. والكشف عن التحريف في حينه هو اشارة الى الاطار الزمني الأقصى الذي تسعى الوكالة في غضونه الى الكشف عن أي تحريف من الاستخدامات السلمية. ومن أجل هذه التكمية تنظر الوكالة الى "أوقات التحويل" المطلوبة لتحويل شتى أنواع المواد النووية الى جهاز متفجر نووي.

محافظي الوكالة لحق الوكالة في القيام بعمليات تفتيش استثنائية)، وجرت تغطية واسعة لبرنامج تطوير الضمانات الذي كان مستمرا آنذاك ("البرنامج ٩٣+٢") المصمم للاعتماد على التدابير المبكرة لتقوية قاعدة معلومات الوكالة عن المواد والأنشطة النووية للدول والحصول على المزيد من فرص المعاينة. وشرحت الورقة الأساسية أن البرنامج ركز أيضا على زيادة الكفاءة من حيث التكلفة.

٢٣- وكما كان متوقعا في وقت انعقاد مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، قدم المدير العام للوكالة لمجلس محافظيها بعد ذلك بفترة وجيزة عدة اقتراحات من أجل تدابير تقوية اضافية. وبعض تلك الاقتراحات كان يمكن تنفيذه بموجب التفويض الوارد أصلا في اتفاقات الضمانات الشاملة. أما بعضها الآخر فكان يتطلب تفويضا اضافيا تمنحه الدول للوكالة. وتدابير الفئة الأولى، التي عرضت على مجلس محافظي الوكالة في حزيران/يونيه ١٩٩٥، استندت الى تدابير سابقة عن طريق اللجوء الى تقنيات جمع المعلومات مثل أخذ العينات البيئية واستخدام أجهزة الرصد عن بعد وتحسين تقييم جميع المعلومات المتاحة عن المواد والأنشطة النووية للدول.

٢٤- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، قرر مجلس المحافظين انشاء لجنة مفتوحة العضوية للتفاوض على صك قانوني من شأنه أن يوفر التفويض القانوني لتدابير أخرى معينة غير مضمنة في التفويض القانوني القائم. واجتمعت اللجنة أربع مرات (٢-٤ تموز/يوليه و ١-١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ و ٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير و ٢-٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وتفاوضت على نص البروتوكول النموذجي الاضافي لاتفاقات الضمانات ("البروتوكول الاضافي النموذجي") الذي تمت الموافقة عليه في اجتماع استثنائي لمجلس المحافظين في أيار/مايو ١٩٩٧. والوثيقة منشورة على هيئة رسالة تعميمية اعلامية للوكالة - INFCIRC/540 (Corrected).

٢٥- ويجسد البروتوكول الاضافي النموذجي وسائل جديدة قوية لمساعدة الوكالة على التحقق من الامتثال لالتزامات عدم الانتشار النووي للدول ويوفر، مع اتفاق الضمانات ذي الصلة، أكمل صورة ممكنة عمليا عن ما يلي: انتاج الدول للمواد المصدرية النووية وأرصدتها منها؛ والأنشطة المتعلقة بمعالجة مواد نووية لاحقا (سواء للاستخدام النووي أو غير النووي)؛ وعناصر البنية الأساسية التي تدعم دورة الوقود النووي الراهنة أو المزمعة في الدول. وفي الواقع ان نظام التبليغ الطوعي المذكور في الفقرة ٢٢ أعلاه مدرج من حيث الجوهر في البروتوكول الاضافي باعتباره التزاما قانونيا.

٢٦- والدولة غير الحائزة لأسلحة نووية، التي عقدت بروتوكولا اضافيا، ملزمة بأن توفر للوكالة ما يلي:

(أ) معلومات عن جميع جوانب دورة الوقود النووي في الدولة والسماح للمفتشين بمعاينتها، وذلك من مناجم اليورانيوم الى النفايات النووية وأي أماكن أخرى توجد فيها مواد نووية؛

(ب) معلومات عن البحث الانمائي المتعلق بدورة الوقود النووي وآليات معاينة متعلقة بدورة الوقود النووي أيضا؛

(ج) معلومات عن جميع المباني الموجودة في "موقع" نووي والسماح للمفتشين بمعاينتها باخطار عاجل؛

(د) معلومات عن صنع المفردات ذات الصلة بالمجال النووي وكذلك عن أي عمليات تصدير لتكنولوجيات حساسة متعلقة بالمجال النووي، وتوفير آليات للمعاينة المادية للأماكن ذات الصلة في هذا الصدد؛

(هـ) معلومات عن خطط الدول الطويلة الأجل لتطوير دورة الوقود النووي؛

(و) معاينة مادية أوسع من ذي قبل لأغراض التفتيش ولجمع العينات البيئية.

وتتخذ خطوات أيضا من أجل ما يلي:

(ز) ترتيبات ادارية لترشيد ادارة الضمانات عن طريق تحسين عملية تسمية المفتشين ومنح تأشيرات الدخول والتوسع في استخدام المكاتب الاقليمية للوكالة وتمكين مفتشي الوكالة من استخدام أحدث وسائل الاتصال لارسال البيانات المتعلقة بالضمانات في حينها.

٢٧- ويمثل البروتوكول الاضافي النموذجي توازنا بين حقوق والتزامات الدول والوكالة. ففي حين أن الدولة التي تعقد بروتوكولا اضافيا تأخذ على عاتقها واجبات قانونية اضافية معينة، فان البروتوكول الاضافي النموذجي من الجهة الأخرى يحمي حقوقها من خلال التزام الوكالة بما يلي:

(أ) ضمان أن حقوق المعاينة الأوسع المدرجة في الوثيقة النموذجية لا تطبق بأي طريقة آلية أو منهجية، بل تطبق على أساس انتقائي على مرافق أو على أماكن أخرى يعلن وجود مواد نووية فيها (لضمان عدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة) وحسم التساؤلات وأوجه التضارب؛

(ب) اعطاء الدولة اشعارا كتابيا مسبقا بالطلبات المتعلقة بمثل هذه المعاينة المشار اليها في البروتوكول الاضافي باعتبارها "معاينة تكميلية"، مع تحديد أسباب الطلب والأنشطة التي ستنفذ؛

(ج) قبول معاينة محكومة بناء على طلب الدولة بهدف منع نشر المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار أو بهدف حماية المعلومات الحساسة سواء من ناحية الملكية أو من الناحية التجارية؛

(د) اجراء مشاورات مسبقة مع الدولة، مثلا لاتاحة فرصة للدولة لتوضيح مسألة أو تضارب وتيسير حسمهما قبل تقديم طلب باجراء معاينة تكميلية، أو فيما يتعلق بأخذ عينات بيئية في مساحات واسعة، متى وافق مجلس محافظي الوكالة على أخذ هذه العينات البيئية؛

(هـ) اخطار الدولة كتابة بالأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاضافي ونتائجها والاستنتاجات المستخلصة منها؛

(و) الاتفاق على ترتيبات فرعية مع الدولة اذا رأت الدولة أو الوكالة أن من الضروري أن يحدد في ترتيبات فرعية كيف تطبق التدابير الموضوعة في البروتوكول الاضافي؛

(ز) الحفاظ على نظام صارم لضمان الحماية الفعالة المانعة لافشاء أي أسرار تجارية أو تكنولوجية أو صناعية وأي معلومات سرية أخرى تصل الى علم الوكالة من خلال تنفيذ البروتوكول الاضافي.

ويضاف الى ذلك أن الدول الأطراف في البروتوكول الاضافي ستستفيد من زيادة التأكيدات بشأن الطبيعة السلمية لأنشطتها النووية وبشأن امتثالها لتعهداتها المتعلقة بعدم الانتشار، التي ستتمكن الوكالة من توفيرها نتيجة لتنفيذها للبروتوكول الاضافي.

٢٨- وعلى اثر اعتماد مجلس المحافظين للبروتوكول الاضافي النموذجي في أيار/مايو ١٩٩٧، شرعت أمانة الوكالة في العمل على انشاء البنية الأساسية الضرورية لتنفيذه بفعالية وكفاءة. وقد وضعت مبادئ توجيهية للدول بشأن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٢ وشكل توفير تلك المعلومات. واستحدثت أيضا لغة نموذجية لاستخدامها في الترتيبات الفرعية. وأكملت مؤخرا مبادئ توجيهية محددة لمراعاة الظروف الخاصة للدول التي ترى الأمانة أن المواد النووية التي لديها، أو الأنشطة النووية التي تقوم بها، قليلة أو أنها ليست لديها مواد أو أنشطة نووية. وما زال يجري العمل على وضع مبادئ توجيهية للمعاينة التكميلية -التي حظيت باهتمام كبير بين الدول خلال مداولات اللجنة التابعة للمجلس- وفضلا عن ذلك يجري عمل مهم للغاية لتصميم أو تعديل الدورات التدريبية لتأهيل مفتشي الوكالة بمهارات جديدة يحتاجونها نتيجة لمتطلب البروتوكول الاضافي بأن يضفى على التقييم طابع نوعي بقدر أكبر. وتكتسب أهمية أيضا جميع التدابير التي ما زالت الوكالة تتخذها لتحسين قدراتها في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها.

ثانيا- مقررات مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها بشأن الضمانات

٢٩- تركز هذه الورقة الأساسية على تطبيق نتائج مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها بقدر اتصالها بضمانات الوكالة، وذلك طبقا للتفويض الممنوح من الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة.

٣٠- فقد اعتمد مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها عددا من "المبادئ والأهداف" المتعلقة بضمانات الوكالة. وترد في المرفق ١ قائمة بهذه المبادئ والأهداف. ويلخص التعليق التالي التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ تلك المبادئ والأهداف.

ثالثا- تنفيذ ما اعتمده مؤتمر ١٩٩٥ من مبادئ وأهداف متعلقة بضمانات الوكالة

ألف- <u>الوكالة بوصفها سلطة رقابية مختصة</u>

٣١- ظلت الوكالة تؤدي وظيفتها باعتبارها سلطة مختصة مؤهلة لأن تقوم، وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، بالتحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة مع الدول الأطراف تنفيذا لالتزامات تلك الدول بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتأكيد هذا الامتثال.

باء- <u>التقدم المحرز في بدء نفاذ اتفاقات ضمانات عملا بمعاهدة عدم الانتشار</u>

٣٢- يوفر المرفق ٢ تفاصيل عن زيادات في عدد اتفاقات الضمانات النافذة مع الوكالة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قامت ٢٨ دولة طرفا في المعاهدة بانفاذ اتفاقات ضمانات تلبي متطلبات المعاهدة، فأصبح مجموع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات نافذة في اطار المعاهدة ١٢٧ دولة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وما زالت هناك ٥٥ دولة طرفا لم تف بالتزامها بموجب المعاهدة وعقد اتفاق ضمانات شاملة. وبالتالي لن تكون أي دولة من هذه الدول قد لبت

التزام الفقرة ٤ من المادة الثالثة الخاص ببدء نفاذ الاتفاق المطلوب في غضون ١٨ شهرا من دخول الدولة كطرف في المعاهدة.

٣٣- ويبين المرفق ٣ بهذه الورقة الأساسية قائمة بأسماء الدول التي لديها اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة في اطار معاهدة عدم الانتشار وأخرى بأسماء الدول التي لم يبدأ بعد نفاذ اتفاقات الضمانات المعقودة معها على الرغم من أن الوكالة حثت على ذلك.

جيم- تقوية فعالية ضمانات الوكالة

١- التدابير المشمولة بالتفويض الممنوح بموجب اتفاقات الضمانات

٣٤- استنادا الى مسارات العمل التي وافق عليها مجلس المحافظين في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، قامت الوكالة بالأنشطة التالية لتقوية نظام ضماناتها في اتساق مع التفويض القانوني الممنوح بموجب الوثيقة INFCIRC/153.

زيادة فرص الحصول على معلومات من الدول

٣٥- شملت تدابير التقوية التي استحدثتها الوكالة قبل مؤتمر ١٩٩٥، كما جاء في الفقرة ٢٢ أعلاه، ما يلي: التبليغ المبكر عن المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة وعن التعديلات المدخلة على المرافق القائمة؛ وتبسيط اجراءات تسمية المفتشين؛ والتبليغ الطوعي عن عمليات تصدير واستيراد المواد النووية ومواد ومعدات غير نووية معينة. وقد استجابت حتى الآن ٤٤ دولة من ٤٩ وقدمت المعلومات ذات الصلة عن المرافق الجديدة والمعدلة، وتم وفقا لذلك تعديل الترتيبات الفرعية لاتفاقات الضمانات بالنسبة لهذه الدول. وبالاضافة الى الـ ٨ دول التي أصبح البروتوكول الاضافي نافذا بالنسبة لها، وافقت ٢٧ دولة على اجراءات مبسطة لتسمية المفتشين، وساهمت ٤١ دولة واليوراتوم في التبليغ الطوعي عن عمليات استيراد وتصدير المواد النووية ومعدات محددة معينة ومواد غير نووية مستخدمة في التطبيقات النووية.

٣٦- واستجابة لطلبات الوكالة، قدمت ٣٧ دولة معلومات عن مرافق وأماكن خارج المرافق أغلقت أو أخرجت من الخدمة قبل بدء نفاذ اتفاقات ضماناتها.

٣٧- ووردت من ٤٠ دولة أوصاف لدورة الوقود النووي وغيرها من الأنشطة المنطوية على مواد نووية. وفي الحالات التي قدمت فيها المعلومات ذات الصلة، حصلت الوكالة على صورة أوضح للبرامج النووية للدول المعنية. ويسر هذا الوضوح تخطيط أنشطة التحقق وتفسير النتائج لاحقا.

أخذ العينات البيئية

٣٨- منذ مؤتمر ١٩٩٥، وفي اطار جمع المزيد من المعلومات عن الأنشطة النووية للدول، قامت الوكالة بعملية أولية لأخذ العينات بحيث تكون نقطة مرجعية لعملية أخذ العينات الروتينية لاحقا في ١٢ محطة من محطات الاثراء الـ ١٤ الخاضعة للضمانات. ووفرت نتائج تحليل العينات مؤشرات تقنية تدل على الأنشطة النووية الجارية في المرافق ذات الصلة، وبالتالي أسهمت بقسط كبير في ثقة الوكالة فيما يتعلق بعدم وجود انتاج غير معلن ليورانيوم شديد الاثراء في تلك

المرافق. وقامت الوكالة أيضا (حتى نهاية ١٩٩٩) بعملية أولية لأخذ العينات البيئية في ٧٧ منشأة بحثية ذات خلايا ساخنة كبيرة في ٤٠ دولة. فنتائج أخذ العينات البيئية قد تؤكد الأنشطة المعلنة بالنسبة للخلايا الساخنة، وبذلك توفر تأكيدا أقوى بعدم وجود أنشطة غير معلنة، بما في ذلك عدم وجود عمليات غير معلنة لاعادة المعالجة أو عمليات مستمرة في المرافق المغلقة.

المعلومات عن النظم الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها

٣٩- منذ عام ١٩٩٥، طلبت الوكالة من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات الشاملة أن توفر لها معلومات عن ما يلي: نظمها الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها؛ وما أغلق أو أخرج من الخدمة من مرافق وأماكن خارج المرافق؛ وأنشطة دورة الوقود النووي المنطوية على مواد نووية؛ والمرافق النووية المزمع انشاؤها.

٤٠- وقد تلقت الوكالة المعلومات التي طلبتها عن النظم الحكومية من معظم الدول التي لديها أنشطة نووية مهمة، ومن اليوراتوم، ومن الهيئة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وهذه المعلومات توفر أساسا لترقية التعاون، وهذا يمكن أيضا أن يحسن كفاءة ضمانات الوكالة مع الالتزام بأن تكون الوكالة قادرة على استخلاص استنتاجاتها الرقابية المستقلة.

٤١- وشرعت الوكالة في مناقشات مع الدول والنظم الاقليمية استنادا الى المعلومات التي وفرتها، لتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون مع مراعاة خواص النظم الحكومية أو النظم الاقليمية المحددة. والمجالات المحتملة لتعزيز التعاون هي: (١) التدريب المشترك على الضمانات لموظفي الوكالة المعنيين وموظفي النظم الحكومية؛ (٢) والقيام بعمليات مشتركة في مجالات البحوث المتعلقة بالمعدات الرقابية وتطويرها وشرائها؛ (٣) واستخدام المعدات الرقابية بشكل مشترك بين الوكالة والنظم الحكومية المعنية؛ (٤) والقيام بشكل مشترك بعمليات تفتيش انتقائية.

تحسين تحليل المعلومات

٤٢- أنشأت الوكالة نظاما لجمع المعلومات من مصادر مفتوحة لاستكمال المعلومات الرقابية المتاحة داخل أمانة الوكالة عن ما تقوم به الدول من أنشطة نووية وأنشطة متعلقة بالمجال النووي. فالمعلومات من المصادر المفتوحة تساهم بقسط كبير في معرفة البرامج النووية للدول وتعزز قدرة الوكالة على التحقق من أن اعلانات الدولة صحيحة ومكتملة. والبرامج الحاسوبية المتخصصة، الضرورية لاسترجاع ومعالجة المعلومات المتاحة من مصادر مفتوحة بكميات كبيرة، متوفرة ومستخدمة بصورة عادية.

٤٣- وظلت الوكالة تسعى الى تعزيز قدرتها على تقييم المعلومات بفعالية استكمالا لجهودها في سبيل الحصول على المزيد من المعلومات عن الأنشطة والخطط النووية للدول. وفي عام ١٩٩٦، أنشئت لجنة لاستعراض المعلومات باشتراك اداريين كبار في الوكالة للاشراف على تقييم المعلومات لكل دولة. وفي عام ١٩٩٧، شرعت الوكالة في تقييمات عادية لجميع المعلومات المتاحة لها عن البرامج النووية للدول. وجرت متابعة هذه التقييمات حيثما اقتضت الضرورة ذلك لتوضيح البرامج والخطط النووية للدول. وفي حالات الدول التي لديها أيضا بروتوكولات اضافية نافذة بالاضافة الى اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة، والتي قدمت وفقا لذلك المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول، فان الاستعراضات تكون أشمل مما في الحالات الأخرى.

٤٤- ظلت الوكالة تسعى الى التوسع في استخدام حقها بموجب اتفاقات الضمانات في اجراء جزء من عمليات التفتيش الروتينية "دون اخطار مسبق"، أي باخطار عاجل. ويجري تطوير هذا الاجراء بالاشتراك مع الدول الأعضاء. وقد أظهرت التجارب الميدانية جدوى مثل هذه الترتيبات للتحقق من تدفق المواد النووية. ومن المتوقع أن يساهم اللجوء الى مثل هذه العمليات التفتيشية في تخفيض أنشطة رقابية ميدانية أخرى في نهاية المطاف.

أوجه تقدم تكنولوجيا الضمانات

٤٥- شرعت الوكالة في استخدام تكنولوجيا متقدمة في معدات القياس والمراقبة محسنة بذلك فعالية الضمانات وكفاءتها. وعندما يجري تشغيل المعدات الجديدة غيابيا، سيكون من الممكن تخفيض وتيرة عمليات التفتيش. وبدأت الوكالة، بعد أن أكملت الاختبارات الميدانية لنظم المراقبة الرقمية الجديدة، بالاضافة الى ذلك، احلال النظم القياسية الأقدم التي اتضح أنها أقل عولية وأنها تحتاج الى عمليات صيانة أكثر. وبنهاية عام ١٩٩٩، كان هناك ١١٨ نظاما رقميا عاملا. وبالاضافة الى ذلك، أنشأت اللجنة الأوروبية في الدول الأعضاء في اليوراتوم ٧٧ نظاما رقميا للمراقبة لاستخدامها بشكل مشترك مع الوكالة.

٤٦- وأحرز تقدم في استحداث بث البيانات الرقابية عن بعد. وأظهرت عدة تجارب ميدانية ناجحة جدوى رصد عمليات معينة متصلة بالضمانات بوسائل الرصد عن بعد. وبنهاية عام ١٩٩٩، كان ينفذ الرصد عن بعد في ٨ مرافق في ٥ دول. وسيعتمد استمرار تطبيق هذه الوسائل على توافر الموارد الضرورية لذلك وعلى فعالية تكلفة الرصد عن بعد، الذي يعتمد بدوره على عدة عوامل منها نوع المرفق ونهج التحقق ومكان المرفق المعني.

٢- <u>التقدم بالنسبة للبروتوكولات الاضافية</u>

٤٧- لقد وضع مجلس المحافظين بموافقته على البروتوكول الاضافي النموذجي في أيار/مايو ١٩٩٧، كما لوحظ في الفقرات ٢٤ الى ٢٨ أعلاه، الأساس لتقوية نظام ضمانات الوكالة، وخاصة فيما يتعلق بقدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة.

٤٨- وظلت أمانة الوكالة تسعى منذ ذلك الوقت الى حث جميع الدول على عقد بروتوكولات اضافية لاتفاقات الضمانات المعقودة معها. فهذا من شأنه أن يوفر اثباتا اضافيا لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي، بل ومن شأنه أيضا- وهذا أهم- أن يمكن الوكالة من تنفيذ واجباتها بموجب المادة الثالثة تنفيذا كاملا. وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كان مجلس المحافظين قد وافق على بروتوكولات اضافية مع ٤٦ دولة طرفا، بينها الـ ١٥ دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبدأ نفاذ ٨ من هذه البروتوكولات[٢]، ويجري تطبيق بروتوكول واحد بصورة مؤقتة[٣] (انظر المرفق ٤). وما زالت المشاورات جارية مع عدد من الدول الأخرى. ومن بواعث خيبة الأمل في هذا الصدد أنه رغم الدعوات

---

(٢) الأردن وأوزبكستان واندونيسيا وأستراليا والكرسي الرسولي وموناكو ونيوزيلندا واليابان.

(٣) غانا.

المتكررة التي وجهها مجلس المحافظين الى الدول التي لم تعقد بروتوكولات اضافية بشأن تقوية الضمانات، وحثها على أن تفعل ذلك، استجاب أقل من ثلث عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٤٩- وكما قيل سابقا ترتكز البروتوكولات الاضافية الى تدابير تقوية رئيسية أخرى من خلال زيادة فرص الوكالة للحصول على معلومات عن الأنشطة النووية والأنشطة المتعلقة بدورة الوقود النووي للدول، وكذلك من خلال توفير فرص أوسع لمعاينة أماكن في الدول يمكن أن توجد فيها مواد نووية. وفي الحالات التي تكون فيها للدول اتفاقات ضمانات وبروتوكولات اضافية نافذة، تتوفر امكانية للدمج الأمثل بين التدابير التي تستطيع الوكالة عن طريقها توفير تأكيد أقوى بعدم تحريف المواد النووية وبعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة.

٥٠- وكنقطة انطلاق، يطلب من الدولة تقديم معلومات بموجب المادة ٢ من بروتوكولها الاضافي واستكمال هذه المعلومات بمعلومات أحدث دوريا على نحو ما جاء في المادة ٣. وهذه "الاعلانات الموسعة" تلتمس معلومات بالاضافة الى المعلومات المقدمة أصلا بموجب اتفاق الضمانات بهدف تكوين أكمل صورة ممكنة عمليا عن المواد والبرامج النووية للدولة. وتحتوي الوثيقة على أحكام تمكن الوكالة من أن تطلب لاحقا تفاصيل أو توضيحات للمعلومات المقدمة. وبالاضافة الى ذلك، اذا بدا أن المعلومات المتاحة للوكالة من مصادر أخرى تتضارب مع اعلانات الدول، يجوز أن تلتمس الوكالة معلومات اضافية و/أو تطلب "معاينة تكميلية" للمكان المعني أو الأماكن المعنية في الدولة للمساعدة على حسم أي مسألة أو تضارب حددتهما واسترعت اليهما اهتمام الدولة. ويحق للدول الحصول على اشعار مسبق بجميع الزيارات المتعلقة بالمعاينة التكميلية على النحو المحدد في البروتوكول الاضافي.

٥١- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلقت الوكالة معلومات بموجب المادة ٢ من ست دول لديها بروتوكولات اضافية نافذة.

٥٢- لقد وضع برنامج تطوير الضمانات الذي كان معروفا أولا باسم "البرنامج ٩٣+٢" على خلفية الأنشطة النووية غير المعلنة في دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة. ومع ذلك أدرك في وقت مبكر من البرنامج أن تنفيذ تدابير معينة لتقوية الضمانات في دول أخرى (أي الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول التي لديها اتفاقات ضمانات متعلقة بمفردات محددة[٤]) يمكن (١) أن يحسن فعالية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة؛ (٢) وأن يحسن أيضا فعالية تنفيذ الضمانات وكفاءته في الدول الحائزة لأسلحة نووية وفي الدول التي لديها اتفاقات ضمانات على نمط الوثيقة "INFCIRC/66" نفسها. ولذا فان "التصدير" الذي استهلت به تلك الوثيقة يطلب من المدير العام أن يتفاوض على بروتوكولات اضافية مع الدول الأخرى المستعدة لقبول تدابير منصوص عليها في الوثيقة النموذجية بهدف المساهمة في أهداف البروتوكول الخاصة بفعالية الضمانات وكفاءتها.

٥٣- وقد أوضحت كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية خلال الاجتماع الاستثنائي لمجلس المحافظين الذي عقد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، تدابير الوثيقة النموذجية، التي ستكون مستعدة لقبولها. وأعرب المجلس، ولجنته المفتوحة العضوية التي تفاوضت على الوثيقة النموذجية، عن توقعهما أن يحافظ لدى اعتماد البروتوكول الاضافي في الدول التي

---

(٤) اتفاقات الضمانات المعقودة على أساس وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2 مع الدول التي لم تتعهد بأي التزامات شاملة بعدم الانتشار. وتحدد هذه الاتفاقات مواد/مفردات معينة لاخضاعها للضمانات.

لديها اتفاقات ضمانات شاملة (البروتوكول الاضافي برمته) وفي الدول التي لديها اتفاقات ضمانات غير شاملة (تدابير انتقائية) على "درجة معينة من التوافق". وقد وقعت بروتوكولات اضافية مع أربع دول من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة[٥] ومع دولة واحدة لديها اتفاق على نمط الوثيقة "INFCIRC/66"[٦].

دال- المواد الانشطارية النووية المحررة من الاستخدامات العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية

٥٤- دعت "المبادئ والأهداف" لمؤتمر ١٩٩٥ الى جملة أمور منها اخضاع المواد الانشطارية النووية المحررة من الاستخدامات العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية لضمانات الوكالة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية في اطار اتفاقات الضمانات الطوعية المعقودة مع الدول الحائزة لأسلحة نووية. وعلى اثر قرار الولايات المتحدة الأمريكية الذي أعلن أولا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بأن تخضع المواد النووية التي تراها غير ضرورية للبرامج العسكرية الى ضمانات الوكالة، طلب من الوكالة الشروع في التحقق من عشرة أطنان من اليورانيوم الشديد الاثراء المخزون في واحد من المرافق في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد زادت كمية المواد الخاضعة للضمانات، وهي تشمل البلوتونيوم في مرفقي خزن اضافيين. وفضلا عن ذلك، شرعت الوكالة في التحقق من تخفيض اثراء نحو ٥٠ طنا من اليورانيوم الفائض الشديد الاثراء في الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي مبادرة مشتركة متعلقة بتحقق الوكالة من المواد الانشطارية التي كانت مستخدمة في الأسلحة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. ورئي أنه لا بد من نظام تحقق جديد لضمان استبعاد المواد الانشطارية المعروضة للتحقق منها استبعادا نهائيا عن برامج الأسلحة النووية، ولمراعاة الخواص المميزة للمواد المقدمة. وخلال السنوات الثلاث والنصف الماضية، عكفت الأطراف الثلاثة على معالجة شتى المسائل التقنية والقانونية والمالية المترتبة على هذه العملية. وما زال العمل جاريا لاعداد اتفاق تحقق نموذجي وترتيبات للتحقق. ويجب أن تمكن هذه الترتيبات الوكالة من التحقق من المواد النووية مع عدم افشاء أي معلومات من شأنها خرق التزامات الدول المعنية بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار.

٥٦- وعلاوة على هذه التطورات، خفضت المملكة المتحدة من جانبها وحدها قواتها النووية وحررت كميات كبيرة من المواد الانشطارية من الاستخدامات العسكرية. وهذه المواد الانشطارية خاضعة الآن لضمانات اليوراتوم، وهي قابلة أيضا لاخضاعها لضمانات الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الطوعي المعقود مع المملكة المتحدة.

واو- موارد الوكالة لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية

٥٧- أدركت المؤتمرات الماضية لمعاهدة عدم الانتشار، بما فيها مؤتمر ١٩٩٥، الحاجة الى تزويد الوكالة بالموارد المالية والبشرية الضرورية "لضمان أن الوكالة تستطيع تنفيذ مسؤولياتها بفعالية". ومع ذلك، وعلى الرغم من الزيادة في كمية المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة، وزيادة عدد المرافق التي يتعين اخضاعها للضمانات وتعقد تلك المرافق، فان الدول الأعضاء في الوكالة قد طبقت سياسة النمو الحقيقي الصفري على ميزانية الوكالة، التي لم تظهر سوى زيادات

---

(٥) الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. قدم بروتوكول اضافي مع الاتحاد الروسي الى مجلس المحافظين.

(٦) كوبا.

طفيفة في مجالات محدودة منذ عام ١٩٨٥. وبقدر ما يتعلق الأمر بالضمانات، استكملت الدول الأعضاء هذه الموارد بمساهمات طوعية على هيئة خبرات ومعدات وخدمات تحليلية. وفي الميزانية المتوقعة لعام ٢٠٠١، سيتم توفير ما يزيد على ٢٠% من مجموع تكاليف برنامج الضمانات من خارج الميزانية العادية، علما بأن اعتماد الوكالة على موارد خارجة عن الميزانية يزيد باطراد من صعوبة التخطيط ويحد من القدرة على تحديد أولويات العمل بكفاءة وفعالية. ويرد في الجزء رابعا أدناه عرض لتفاصيل اضافية عن عبء العمل والموارد.

رابعا- جوانب أخرى لضمانات الوكالة منذ عام ١٩٩٥

ألف- العراق

٥٨- في عام ١٩٩١، اثر اكتشاف البرامج السرية العراقية المتعلقة بالاثراء وصنع أسلحة نووية، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارات ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥. وتدعو هذه القرارات مجتمعة، في جملة أمور، الى أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو انتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه؛ وأن يقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة والى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة؛ وأن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، الا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية؛ وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها؛ وأن يقبل القيام بتفتيش في الموقع وتدمير جميع المفردات والمواد المحددة أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر.

٥٩- وقد وافق مجلس الأمن على الخطط، التي وضعها المدير العام، لتنفيذ هذه الخطوات، بما في ذلك خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق لما سبق.

٦٠- ووردت في الورقة الأساسية التي قدمت في المؤتمر NPT/CONF.1995/7 تفاصيل عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في العراق حتى موعد انعقاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عام ١٩٩٥. وبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان قد تم تحديد العناصر الأساسية لخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين، بما في ذلك الوجود المستمر للوكالة في العراق. واشتملت أنشطة الرصد على عمليات تفتيش باخطار عاجل وأخذ عينات بيئية والمراقبة عن بعد، بالاضافة الى المتابعة المستمرة بشأن توضيح المسائل والشواغل المتبقية. وأقر مجلس الأمن أيضا، في القرار ١٠٥١، وضع نظام لرصد الصادرات والواردات.

٦١- وتمخضت أنشطة التفتيش التي اضطلعت بها الوكالة عن رسم صورة متساوقة تقنيا للبرنامج النووي السري للعراق - وهو برنامج يهدف الى انتاج ترسانة من الأسلحة النووية، تقوم على تكنولوجيا الانفجار الى الداخل. ويرد في التقرير الذي قدمه المدير العام للوكالة الى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/779) وصف مفصل لمنجزات الوكالة والبرنامج السابق للعراق.

٦٢- وقد تم تعليق الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في العراق بمقتضى قرارات مجلس الأمن منذ القيام بسحب موظفي الوكالة من العراق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانطوت بعض التقييدات التي فرضها العراق على حقوق أفرقة الوكالة في عام ١٩٩٨، مثل منع معاينة أية مواقع خلاف تلك التي يقدم العراق بيانات روتينية بشأنها، على انخفاض كبير في مستوى التأكيد الذي يمكن للوكالة أن تقدمه للمجتمع الدولي. ومنذ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم

تتمكن الوكالة من تنفيذ ولايتها في العراق، وعجزت بالتالي عن تقديم أي تأكيد بأن العراق يمتثل للالتزامات الواقعة عليه بموجب القرارات ذات الصلة.

٦٣- ويؤكد قرار مجلس الأمن ١٢٨٤، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولاية الوكالة كما حددتها القرارات السابقة. بيد أن الوكالة لم تتمكن بعد، حتى شباط/فبراير ٢٠٠٠، من استئناف أنشطتها ذات الصلة في العراق.

٦٤- وخلال الوقت الذي تمكنت فيه الوكالة من أداء ولايتها في العراق بمقتضى قرارات مجلس الأمن المذكورة آنفا، أدرجت الأنشطة المطلوب أن تضطلع بها في العراق بموجب اتفاقات ضمانات معاهدة عدم الانتشار ضمن الأنشطة الأكثر شمولا وتدخلا التي تقضي بها قرارات مجلس الأمن. ونظرا لعدم قدرة الوكالة على الاضطلاع بأنشطة تتعلق بمجلس الأمن منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وعلى ضوء التزاماتها القانونية المزدوجة بمقتضى اتفاق ضمانات معاهدة عدم الانتشار، فقد أجرت تفتيشا في العراق، طبقا لاتفاق ضمانات معاهدة عدم الانتشار، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على رصيد المواد النووية المتبقية فيه.

باء- <u>جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية</u>

٦٥- ما زالت الوكالة غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بها، وبالتالي فانه لا يمكنها أن تقدم أي تأكيد حول عدم تحريف تلك المواد. وما زالت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على عدم امتثالها لاتفاق الضمانات المعقود معها، وهي تقبل أنشطة الوكالة فقط في سياق الاطار المتفق عليه الذي عقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦٦- وقد تضمنت الورقة الأساسية NPT/CONF.1995/7 وصفا للأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنذ ذلك الوقت، واصلت الوكالة رصد التجميد، وهي تحافظ على الوجود المستمر للمفتشين في منطقة نيونغبيونغ.

٦٧- وخلال عام ١٩٩٦، بدأ تعليب قضبان الوقود المستهلك التي كان قد تم تفريغها في أيار/مايو ١٩٩٤ من مفاعل القوى النووية التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، دون اتخاذ التدابير الرقابية التي طلبتها الوكالة طبقا لاتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ولم تسمح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للوكالة باجراء القياسات المطلوبة لهذه القضبان. وقد قاربت عمليات التعليب على الانتهاء بعد حدوث بعض التأخير.

٦٨- وفي الفترة من عام ١٩٩٥ حتى عام ١٩٩٩، أحرز تقدم فيما يتعلق ببعض التدابير الراقية التي تطلبها الوكالة دون الأخرى. فقد وافقت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على سبيل المثال، على زيادة تكليفات المفتشين، وعلى اتخاذ ترتيبات لتحسين الاتصال بين المقر الرئيسي للوكالة والمفتشين، وعلى الاستعاضة عن نظم المراقبة بالمراقبة الرقمية، وعلى تركيب نظام للرصد في جزء من المختبر الكيميائي الاشعاعي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (محطة اعادة المعالجة). بيد أنه لم يتم، رغم عقد ثلاث عشرة جولة من المشاورات التقنية بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية منذ عام ١٩٩٤، احراز تقدم بشأن قضايا رئيسية معينة، لا سيما الحفاظ على المعلومات اللازمة لتمكين الوكالة من التحقق من الاعلان البدئي للمواد والمرافق النووية الخاضعة للضمانات بها. وما زالت قضايا أخرى

دون حل. فقد رفضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على سبيل المثال، السماح للوكالة بتركيب معدات لمراقبة النفايات النووية السائلة في محطة اعادة المعالجة على النحو الذي يكفل عدم نقل هذه النفايات أو معالجتها. ورفضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أيضا تمكين الوكالة من أخذ عينات بيئية من أية مواقع، بما في ذلك المرافق التي تجرى فيها عمليات تفتيش روتينية. وما زالت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تربط مدى تعاونها مع الوكالة بالتقدم في تنفيذ الاطار المتفق عليه بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية.

جيم- المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٦٩- تنص المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار على أنه "لا مساس في هذه المعاهدة بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تضمن عدم وجود أي أسلحة نووية اطلاقا في أقاليمها المختلفة." وتعد الترتيبات الاقليمية وسيلة يمكن من خلالها تحقيق الثقة وتعزيزها في منطقة معينة وبين دول تلك المنطقة.

٧٠- وقد أكد مؤتمر ١٩٩٥ مؤكدا الاستنتاج القائل بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والاقليمي. وشجع، كأمر ذي أولوية، تكوين المزيد من تلك المناطق بحلول عام ٢٠٠٠، مع مراعاة خصائص كل منطقة، وأوضح أن تعاون جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية ودعمها للبروتوكولات ذات الصلة أمر ضروري لتحقيق الفعالية القصوى لتلك المناطق.

٧١- وأشارت الوثيقة NPT/CONF.1995/7 الى أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، القائمة على أساس المعاهدة والتي تم انشاؤها آنذاك أو هي قيد التفاوض في الوقت الراهن، تكفل اتخاذ ترتيبات للتحقق ترتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذ الضمانات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار. وما زالت تلك هي الحالة القائمة.

٧٢- وقد أسفرت التطورات التي حدثت منذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في ١٩٩٥ عن الحالة التالية فيما يتعلق بالدول الأطراف في اتفاقات اقليمية لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. فقد بدأ نفاذ اتفاقات ضمانات شاملة مع ٣١ دولة من الدول الاثنتين والثلاثين المتعاقدة الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ("معاهدة تلاتيلولكو"). واستوفت جميع الدول الاحدى عشرة الأطراف المتعاقدة في معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ ("معاهدة راروتونغا") شرط المعاهدة الذي يقضي بانفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة بمقتضى معاهدة عدم الانتشار أو المساوية لها في النطاق والتأثير. وبدأ -في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧- نفاذ معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ("معاهدة بانكوك"). وقامت ثماني دول من الدول المتعاقدة العشر الأطراف في معاهدة بانكوك بانفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة وفقا لمتطلبات المعاهدة. وتشترط معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ("معاهدة بليندابا")، التي فتح باب التوقيع عليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد، أن تقوم الدول الأطراف بانفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة أيضا. ولدى ست من الدول الثماني التي صدقت على معاهدة بليندابا اتفاقات نافذة للضمانات الشاملة. وبدأ في عام ١٩٩٧ اجراء مفاوضات فيما بين ٥ دول من منطقة آسيا الوسطى بشأن عقد معاهدة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

دال- الشرق الأوسط

٧٣- اعتمد مؤتمر معاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥، في جملة أمور، القرار NPT/CONF.1995/32/RES/1 وهو قرار، في جملة أمور:

"يلاحظ مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، التوصية الواردة في الفقرة ٣ من الفرع السادس من تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة التي تحث غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات على قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها؛"

"ويطلب الى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية، في المحافل المختصة، بهدف احراز تقدم، في جملة أمور، نحو انشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات ايصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها اعاقة بلوغ هذا الهدف."

٧٤- وأكد المؤتمر العام للوكالة، بدوره، كل عام منذ مؤتمر عام ١٩٩٥، ضرورة أن تقبل جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط تطبيق ضمانات كاملة النطاق على جميع ما لديها من مرافق نووية[٧]، وطلب الى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر جديا في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة المطلوبة لانشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، يمكن التحقق منها بصورة متبادلة وفعالة. وقامت الوكالة، بصدد هذا البند الأخير واستجابة لطلب من المؤتمر العام في ١٩٩٧، بعقد حلقة عملية ثالثة في أيار/مايو ١٩٩٨ عن الضمانات وتكنولوجيات التحقق والخبرات الأخرى ذات الصلة، بهدف تقديم المزيد من العون، لا سيما لدول منطقة الشرق الأوسط، في توضيح الاختيارات والخيارات وطرائق التحقق التي يمكن أن يتضمنها اتفاق محتمل لاقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٧٥- ومنذ ذلك الوقت، واصل المدير العام للوكالة مشاوراته مع بلدان الشرق الأوسط، على نحو ما طلبت المؤتمرات العامة المتعاقبة للوكالة، بشأن جوانب عامة ومحددة في تطبيق الضمانات الشاملة على جميع المرافق النووية في الشرق الأوسط، واعداد اتفاقات نموذجية تتعلق بالتحقق من الامتثال لمعاهدة يمكن عقدها مستقبلا لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، بعث المدير العام -في أيار/مايو ١٩٩٩- برسائل الى وزراء خارجية دول منطقة الشرق الأوسط طالبا منهم ابداء الرأي، بصورة خاصة، بشأن اتخاذ خطوات عملية لتعزيز مناخ للثقة يمكن أن يؤدي الى تطبيقات ضمانات على جميع المرافق النووية في المنطقة. وطلب منهم أيضا ابداء الرأي بشأن الحدود الجغرافية لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مستقبلا وبشأن الالتزامات التي قد تتعهد بها مجموعات الدول المختلفة في نطاق مثل هذه المنطقة.

---

[٧] قبلت جميع دول المنطقة حتى الآن، باستثناء اسرائيل، الضمانات الشاملة بناء على كونها أطرافا في معاهدة عدم الانتشار. بيد أن بعض هذه الدول لم تعقد بعد اتفاق الضمانات المطلوب. ولم تقبل اسرائيل سوى اتفاق ضمانات يخص مفردات بعينها ("الوثيقة INFCIRC/66") بشأن مرفق نووي واحد.

هاء- أمن المواد النووية

١- الاتجار غير المشروع بالمواد النووية

٧٦- كما ورد في الوثيقة NPT/CONF.1995/7، كانت حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية مصدر انزعاج للمجتمع الدولي طوال عدة أعوام، وهي تمثل مصدر قلق بصورة خاصة للوكالة حيث تتسم المواد النووية المعنية بأهمية رقابية. وقد أدت شواغل الدول بشأن مشكلة الاتجار الى اعتماد قرار، في المؤتمر العام للوكالة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلب الى الدول الأعضاء "أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية"، ودعا المدير العام الى "تكثيف الأنشطة التي تعكف الوكالة من خلالها في الوقت الحاضر على مساندة الدول الأعضاء في هذا المجال"، واعداد اقتراحات للاضطلاع بأنشطة اضافية.

٧٧- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، وافق المجلس على اقتراحات قدمها المدير العام بوضع برنامج لمساعدة الدول فيما تبذله من جهود لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى وكشفه والتصدي له. وشمل البرنامج، الذي يعتمد على العمل الذي تم الاضطلاع به في نطاق الوكالة في وقت سابق، وضع قاعدة بيانات يعول عليها للمعلومات المتعلقة بحادثات الاتجار غير المشروع، من أجل مساعدة الدول على مكافحة الاتجار بتلك المواد واعلام عامة الجمهور بصورة أفضل. وقد أصبحت قاعدة بيانات الوكالة جاهزة تماما للعمل في عام ١٩٩٧. وأجري، في عام ١٩٩٨، استعراض لبرنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وأدخلت عليه تحسينات وتم الاتفاق على بارامترات للحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الابلاغ بها.

٧٨- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كانت ٦٧ دولة تشارك في برنامج قاعدة البيانات. وتتضمن قاعدة البيانات معلومات عن حادثات الاتجار غير المشروع حسب التسلسل الزمني، بما في ذلك، في جملة أمور، نتائج القياس واجراءات تنفيذ القوانين. وتقوم الوكالة بصورة دورية بتوزيع تقارير موجزة على الدول المشاركة. وتتضمن قاعدة البيانات حتى الآن تفاصيل عما يقرب من ٣٦٩ حادثة اتجار، أكدت الدول ٢٨٤ حادثة منها. وقد نجمت معظم الحادثات التي تم التبليغ عنها عن وجود يورانيوم ضعيف الاثراء أو طبيعي أو مستنفد ومصادر مشعة، الا أن بعض الحالات نجمت عن كميات محدودة من اليورانيوم أو البلوتونيوم الشديدي الاثراء. وتخضع المواد النووية التي تتم استعادتها في حالات الاتجار لضمانات الوكالة. ويشهد استمرار التبليغ عن الاتجار على استمرار وجود أوجه قصور في مراقبة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

٢- الحماية المادية

٧٩- في مؤتمر معاهدة عدم الانتشار الذي عقد في عام ١٩٩٥، أشارت الدول الأطراف في المعاهدة الى الأهمية القصوى التي تمثلها الحماية المادية الفعالة للمواد النووية ومراعاة المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة في هذا المجال.

٨٠- وفي عام ١٩٩٨، استكملت أمانة الوكالة و ٣٥ دولة عضوا استعراض التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، التي تمت صياغتها تحت رعاية الوكالة[٨]. وهذه التوصيات مقبولة على نطاق واسع باعتبارها المعايير الدولية للحماية المادية. وأسفر الاستعراض عن توصيات معززة لحماية المواد النووية خلال النقل والاستخدام والخزن

(٨) الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة INFCIRC/255/Rev.4).

ولحماية المرافق النووية من خطر التخريب. وتعكف الوكالة على تنفيذ برنامج لمعاونة الدول على تنفيذ هذه التوصيات. ويشمل هذا البرنامج تدريب الموظفين على تنفيذ مراقبة المواد النووية والحماية المادية، وتوفير الدعم التكنولوجي لتطوير الحماية المادية في العديد من الدول.

٨١- وتعكف الأمانة، منذ عام ١٩٩٥، على تنظيم ايفاد بعثات، بناء على الطلب، في اطار الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية، من أجل استعراض نظم الحماية المادية للدول وتقييم ما اذا كانت تفي بالمعايير الدولية، وتقديم مقترحات للتحسين اذا اقتضى الأمر. وقد وفرت هذه البعثات آلية يمكن من خلالها للوكالة أن تنقل معلومات عن احتياجات المساعدة الى الدول المستعدة لتقديمها. وقد تم حتى الآن ايفاد بعثات في اطار تلك الخدمة الى ٨ دول.

٨٢- وفي عام ١٩٩٧، عقدت الوكالة مؤتمرا عن الحماية المادية للمواد النووية: الخبرة في مجال الرقابة والتنفيذ والتشغيل. وشملت النقاط الأساسية التي أثيرت في العروض والمناقشات ما يلي: (أ) الحاجة المستمرة الى استعراض وتطوير عناصر نظم الحماية المادية، لا سيما أمن المرافق القديمة؛ (ب) واستصواب استخدام التكنولوجيات المتقدمة التي يتم توفيرها كلما أمكن ذلك عمليا؛ (ج) والحاجة الى مواصلة تبادل الخبرات والمعلومات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

٨٣- وهناك حاليا ٦٤ طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، حيث أصبحت ١٠ دول أطرافا فيها منذ مؤتمر ١٩٩٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قام المدير العام -بناء على طلب بعض الدول الأطراف في الاتفاقية- بعقد اجتماع غير رسمي مفتوح العضوية للخبراء من أجل مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة لتنقيح الاتفاقية. وقرر الاجتماع أن ثمة حاجة لبحث عدد من القضايا بصورة أكثر اسهابا (مثل طبيعة الاتجار غير المشروع ونطاقه وتأثيراته على الحماية المادية) قبل الخلوص الى أية استنتاجات بشأن ضرورة تنقيح الاتفاقية. ومن المقرر أن يستكمل اجتماع الخبراء مداولاته، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى المدير العام بحلول منتصف عام ٢٠٠١.

واو- <u>احتمالات انتشار النبتونيوم والأميريشيوم</u>

٨٤- نتيجة تزايد الوعي باحتمالات انتشار النبتونيوم والأميريشيوم، والمشاريع الناشئة في البرامج النووية السلمية والتي قد تنجم عنها زيادة في الكميات المتاحة من النبتونيوم والأميريشيوم المفصولين، قدم المدير العام وثيقة بشأن هذه القضية الى مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتحظر المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة استخدام أي مواد لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وهكذا فان مسألة امكان استخدام النبتونيوم، والأميريشيوم بصعوبة أكبر كثيرا، اذا ما أتيح بكميات كافية بشكل مفصول، في صنع أجهزة متفجرة نووية، تتسم بالأهمية في سياق المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، رغم أن النبتونيوم والأميريشيوم ليسا معرفين في الوقت الراهن باعتبارهما "مادة مصدرية أو انشطارية خاصة" طبقا لما تنص عليه المادة العشرون من النظام الأساسي للوكالة.

٨٥- وقد بحث المجلس هذا البند باستفاضة في اجتماعاته التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه وأخيرا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وشملت خيارات العمل التي طرحتها الأمانة: (١) تعديل المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة لتشمل النبتونيوم والأميريشيوم في تعريفي "المادة المصدرية أو المادة الانشطارية الخاصة"؛ (٢) أو القيام، من خلال التعاون الطوعي للدول، بتنفيذ تدابير لرصد مخزونات النبتونيوم والأميريشيوم المفصولين ووضع تدابير تقنية معينة تعرف باسم "التحقق من صحيفة التدفق" في المرافق ذات الصلة بغية

التمكن من الخلوص الى استنتاجات بشأن ما اذا كان يجري فصل نبتونيوم أو أميريشيوم؛ (٣) أو عدم اتخاذ أي اجراء في الوقت الراهن. وقد خلص المجلس الى استنتاج مؤداه أنه سيكون من السابق لأوانه تعيين النبتونيوم و/أو الأميريشيوم باعتبارهما "مواد نووية"، نظرا لضآلة الكميات المعروف في الوقت الراهن أنها متاحة بشكل مفصول، وأن عدم القيام بأي اجراء من شأنه تقويض مصداقية نظام الضمانات.

٨٦- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قرر المجلس أن يأذن بتنفيذ الخيار الثاني لرصد النبتونيوم. وبحلول نهاية عام ١٩٩٩، كانت الوكالة قد بدأت في تبادل رسائل مع الدول المعنية لوضع أساس ثابت لتلقي المعلومات بشأن النبتونيوم وتطبيق تدابير الرصد. وفيما يتعلق بالأميريشيوم، خلص المجلس الى استنتاج مؤداه أنه لا يوجد عمليا خطر انتشار في الوقت الراهن، ولكنه طلب من المدير العام أن يقدم تقريرا عن التطورات ذات الصلة بتوافر المواد والبرامج في الدول، والتي قد تفضي الى حيازة تلك المواد.

خامسا- الاستعراض والاستجابة والتقييم

ألف- فعالية الضمانات

٨٧- أكدت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك مؤتمر ١٩٩٥، على أهمية تقوية فعالية الضمانات. ويعبر عن هذه الفعالية فيما يتعلق بالمواد النووية المعلنة، في جملة أمور، بمدى بلوغ أهداف التفتيش على النحو المبلغ عنه سنويا في تقرير تنفيذ ضمانات الوكالة. وتشمل معايير ضمانات الوكالة مجموعة واسعة من أنشطة التفتيش التي يمكن، اذا ما تم الاضطلاع بها بنجاح، أن تكشف التحريف في حالة حدوثه. وفي حالات عدم بلوغ أهداف التفتيش، يجرى تقييم دقيق لجميع العوامل ذات الصلة كجزء من عملية الخلوص الى الاستنتاج السنوي العام للضمانات.

٨٨- وكما ورد في الوثيقة NPT/CONF.1995/7، ازدادت نسبة بلوغ هدف التفتيش على المرافق النووية زيادة كبيرة، منذ اصدار تقرير تنفيذ الضمانات الأول في عام ١٩٧٧، مقارنة بالنسبة البالغة ١٧% في عام ١٩٩٧. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، طرأ تحسن اضافي على نسبة بلوغ ذلك الهدف بالنسبة للمرافق النووية من ٧٣% الى ٨٢%.

٨٩- وعلى ضوء نتائج المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار، ما زالت الوكالة تعطي أولوية لتنفيذ الضمانات على المواد النووية "غير المشعة ذات الاستخدام المباشر"، أي البلوتونيوم واليورانيوم الشديد الاثراء اللذين يمكن صنع أسلحة نووية منهما بسهولة. وبحلول عام ١٩٩٨، ازدادت نسبة بلوغ مكون الكمية في هدف التفتيش على مثل هذه المواد من ٧٩% في عام ١٩٩٥ الى ٨٦% من المرافق التي تحوي مثل هذه المواد. ويعكس ذلك أيضا، في جملة أمور، حجم العمل الضخم الذي اضطلعت به الوكالة لضمان الفعالية المستمرة للضمانات في مرافق اعادة المعالجة وفي مرافق خزن البلوتونيوم المفصول واستخدامه.

٩٠- وفي تقرير تنفيذ الضمانات لعام ١٩٩٨، أبلغت الوكالة لأول مرة عن النتائج المحدودة لتنفيذ البروتوكول الاضافي. وسوف تتناول الاستنتاجات الواردة في تقرير تنفيذ الضمانات أيضا، في الوقت المناسب ومع اكتساب المزيد من الخبرة في تنفيذ هذا البروتوكول، المواد النووية والأنشطة النووية غير المعلنة في الدولة ككل، بالاضافة الى عدم تحريف المواد النووية.

باء- كفاءة الضمانات

٩١- تعد الكفاءة مقياسا لكيفية استخدام الموارد (الموظفون والمعدات والأموال) استخداما جيدا للوفاء بالتزامات الوكالة في تنفيذ الضمانات، وتتسم بأهمية رئيسية للدول وللوكالة. وتنطوي الكفاءة على مجموعة متنوعة من العوامل، بعضها خارج عن نطاق سيطرة الوكالة. وتهدف الجهود المستمرة المتعلقة بتكامل الضمانات (أنظر الفقرات ١٢٨-١٣٢) الى وضع نظام أكثر فعالية في نطاق الموارد المتاحة - وبالتالي وضع نظام أكثر كفاءة أيضا.

٩٢- ويتمثل أحد البارامترات التي يمكن استخدامها لتقدير الكفاءة في تكلفة الضمانات النقدية لكل كمية معنوية من المواد النووية. وقد أوضحت الورقة الأساسية لمؤتمر ١٩٩٥ أن هذه التكلفة قد انخفضت بصورة مثيرة منذ عام ١٩٨١ عندما كانت تكلفة التحقق من كمية معنوية واحدة تبلغ ٢٢٠٠ دولارا أمريكيا. ففي عام ١٩٩٥ بلغت هذه التكلفة ٤٦٠ دولارا أمريكيا، وفي عام ١٩٩٨ بلغت ٤٠٠ دولار أمريكي. ويعزى الانخفاض، بدرجة كبيرة، الى وفورات الحجم.

جيم- مدى استجابة الضمانات

٩٣- تفرض اتفاقات الضمانات المعقودة في اطار معاهدة عدم الانتشار عددا من الالتزامات على الوكالة تلزمها باحترام مصالح الدولة. وقد عبرت الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار عن الأهمية التي تعلقها الدول على هذه المتطلبات. وتسعى الوكالة، في تنفيذها للضمانات، الى استيفاء المتطلبات والى التواؤم مع الظروف الجديدة والمتغيرة. وتلخص الفقرات التالية مدى الاستجابة للمتطلبات الأساسية.

١- تجنب التدخل غير الضروري في الأنشطة النووية السلمية للدول

٩٤- تتيح الاجراءات والممارسات الرقابية للوكالة قدرا من المرونة في التنفيذ عن طريق مواءمة مواصفات أنشطة الضمانات وفقا للظروف الخاصة للمرافق النووية المختلفة، مستوفية بذلك متطلبات اتفاقات الضمانات الشاملة لتجنب اعاقة التطوير الاقتصادي والتكنولوجي للأنشطة النووية السلمية للدول والتدخل غير الضروري فيها. وقد تم التأكيد على ذلك أيضا في ديباجة البروتوكول الاضافي النموذجي.

٢- حماية الأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية الأخرى

٩٥- تشترط اتفاقات الضمانات المعقودة في اطار معاهدة عدم الانتشار أن تتخذ الوكالة كل الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية الأخرى التي تتنامى الى علمها عند تنفيذ اتفاقات الضمانات. ويلزم النظام الأساسي للوكالة جميع الموظفين بعدم افشاء أي معلومات بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها. وتلزم عقود توظيف الوكالة موظفيها بعدم افشاء مثل هذه المعلومات، وهو التزام لا يسقط بانتهاء الخدمة.

٩٦- وكان الحفاظ على سرية المعلومات أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للجنة مجلس المحافظين المفتوحة العضوية التي أجرت مفاوضات بشأن البروتوكول الاضافي النموذجي. وتشمل تلك الوثيقة بالفعل شرطا محددا يقضي بأن تقوم الوكالة بوضع نظام صارم يكفل الحماية الفعالة من افشاء الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية والمعلومات السرية الأخرى التي تتنامى الى علمها. وقد وافق مجلس المحافظين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على نظام لتداول المعلومات السرية والحفاظ عليها.

٣- مبادئ تعيين الموظفين

٩٧- تلتزم الوكالة باستمرار بتعيين موظفيها وتدريبهم وفقا للمبادئ التي تنص عليها الفقرة دال من المادة السابعة من نظامها الأساسي، والتي تنص على أن يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم هو "وجوب تزويد الوكالة بعاملين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والنزاهة". وقد تم التأكيد على الأهمية المعلقة على ذلك في الوثائق الختامية لمؤتمرات معاهدة عدم الانتشار.

٩٨- ويولي النظام الأساسي أيضا المراعاة الواجبة، رهنا بالاعتبار السابق، لـ "أهمية اختيار جهاز الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن". ويسهم برنامج التدريب الرقابي للوكالة في توسيع القاعدة الجغرافية لتعيين الموظفين. وتعتبر كل دورة برنامجا تدريبيا مكثفا يرمي الى زيادة عدد المرشحين المؤهلين من البلدان النامية لتقلد وظائف رقابية متخصصة. ويشغل سبعة متدربين (من اثني عشر متدربا) في الدورات التي عقدت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، وظائف حاليا كمفتشي ضمانات بالوكالة. والتحق متدربون آخرون بالعمل في النظم الحكومية لرصد ومراقبة المواد النووية في بلدانهم الأم، مساهمين بذلك أيضا في تحقيق فعالية الضمانات.

٩٩- وحتى نهاية عام ١٩٩٩، كان مجلس المحافظين قد وافق على تعيين ٢٨٦ موظفا كمفتشي ضمانات ومساعدي تفتيش. وكان منهم ٤١% من بلدان نامية. وقد تم تعيين هؤلاء المفتشين ومساعدي التفتيش من ٧٠ بلدا، ٤٦ منها بلدان نامية.

١٠٠- وحتى يمكن الحفاظ على أعلى المستويات المهنية لموظفي الضمانات، تنفذ الوكالة تدريبا موسعا للمفتشين. ويطلب من جميع المفتشين حضور دورة تمهيدية عن ضمانات الوكالة. وتشمل دورات التدريب الاضافية التدريب المتخصص، والتدريب المتصل بمرافق معينة، والتدريب الانعاشي. ومنذ عام ١٩٩٥، يساعد التدريب المحدد على اعداد المفتشين لتنفيذ تدابير تقوية الضمانات كأخذ عينات بيئية وتحليل المعلومات على أسس واسعة.

١٠١- وتقدم الوكالة أيضا تدريبا موسعا للعاملين في الدول الأعضاء في مجالات مراقبة المواد النووية وحصرها وحمايتها ماديا. فخلال عام ١٩٩٨، على سبيل المثال، شمل هذا التدريب ٢٧٥ عاملا في تلك الدول وما مجموعه ١٥٥٤ يوم عمل تعليمي.

٤- التعاون مع النظم الحكومية للحصر والمراقبة

١٠٢- تدعو اتفاقات الضمانات الشاملة الى التعاون بين الوكالة والدول من خلال نظمها الحكومية للحصر والمراقبة لتيسير تنفيذ الضمانات. وقد سلمت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار بأهمية النظم الحكومية والاقليمية للحصر والمراقبة بالنسبة لتحقيق فعالية الضمانات وكفاءتها. وانطلاقا من وعيها الشديد بقيمة النظم الحكومية للحصر والمراقبة المؤهلة تقنيا، دأبت الوكالة، طوال عدة أعوام، على تنفيذ برامج لمساعدة الدول في تطوير وتنفيذ ما لديها من تلك النظم بعدة وسائل من بينها توفير مبادئ توجيهية لهذه النظم ودورات تدريبية للعاملين بها.

١٠٣- وفي عام ١٩٩٢، اتخذت مبادرة رئيسية لتحسين كفاءة وفعالية تنفيذ الضمانات في الاتحاد الأوروبي من خلال ترتيبات جديدة أشير اليها باعتبارها النهج التشاركي الجديد. وكان الدافع الى ذلك، في جملة أمور، هو رغبة كل من الوكالة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم) في الحفاظ على الموارد وتجنب ازدواجية الجهود دون داع. وكما

ورد في الورقة الأساسية لمؤتمر معاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥، فان الاجراءات تأخذ بعين الاعتبار الشرط الذي يقضي بأن تخلص الوكالة الى استنتاجات مستقلة.

١٠٤- وقد شهدت دول الاتحاد الأوروبي تخفيضات كبيرة في الجهد التفتيشي للوكالة نتيجة للنهج التشاركي الجديد واغلاق مرافق رئيسية معينة. وتم تنقيح اجراءات التفتيش لتجنب الازدواج، مع الحفاظ على استقلال الوكالة في الوقت ذاته. وتشمل ترتيبات النهج التشاركي الجديد استخدام المعدات وتطويرها على نحو مشترك، والتدريب، وتقاسم القدرات التحليلية في الموقع، والتعاون خلال عمليات التفتيش.

١٠٥- وازداد أيضا حجم التعاون مع الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية، مما نتج عنه تحسين كفاءة تنفيذ الضمانات. وعلاوة على ذلك، ينص اتفاق للتعاون عقدته المنظمتان في عام ١٩٩٨ على تعزيز التعاون بينهما، وشراء معدات رقابية معينة واستخدامها على نحو مشترك، وتقاسم التدريب، وتنسيق العمل التفتيشي.

١٠٦- ويتمثل أحد المجالات المهمة لتعاون الوكالة مع النظم الحكومية والاقليمية، ومع مشغلي المرافق، في وضع نهج وتقنيات رقابية جديدة واختبارها وتنفيذها. وقد انصب التعاون في الأعوام الأخيرة على بعض القضايا مثل أخذ عينات بيئية، والرصد عن بعد، وعمليات التفتيش العشوائي، وتوفير معدات جديدة للمراقبة ومعدات متقدمة للقياس غير المتلف.

٥- زيادة مردودية اجراءات التفتيش

١٠٧- تدعو اتفاقات الضمانات الشاملة الى أن تراعي الوكالة التطورات التقنية في مجال الضمانات مراعاة تامة. وتنفذ الوكالة برنامجا ناشطا، بالتعاون على نطاق واسع مع برامج دعم الدول الأعضاء، لاستحداث تقنيات جديدة واجراءات محسنة. وتعتبر الاجراءات الجديدة للتفتيش العشوائي باخطار عاجل واستخدام تكنولوجيا متقدمة للمعدات الرقابية أمثلة لجهود التطوير المبذولة استجابة للأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات.

٦- تركيز التحقق على المواد النووية التي يمكن استخدامها في الأسلحة

١٠٨- كما ورد ذكره من قبل، تركز جهود التفتيش المبذولة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة على المواد النووية التي تحتوي على بلوتونيوم غير مشعع ويورانيوم شديد الاثراء والتي يمكن صنع أسلحة نووية منها بسهولة. وقد بلغ متوسط الجهد السنوي للتحقق من كمية معنوية من البلوتونيوم غير المشعع أو اليورانيوم الشديد الاثراء ٠ر٣٥ يوم عمل تفتيشي، في حين بلغ متوسط الجهد المبذول للتحقق من كمية معنوية واحدة من المواد النووية المشععة ٠ر٠٦ يوم عمل تفتيشي (١٩٩٨). وهذه القيمة المنخفضة كثيرا للجهد التفتيشي المكرس للمواد النووية المشععة ناجم عن أن الضمانات المفروضة على مثل هذه المواد يمكن أن تعتمد على ضمانات حصر المفردات وعلى التوسع في استخدام الاحتواء والمراقبة.

٧- زيادة شفافية ضمانات الوكالة

١٠٩- استجابت الوكالة للدعوات التي طالبت خلال مؤتمر معاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥ بتحسين شفافية عرض نتائج الأنشطة الرقابية التي تضطلع بها الوكالة بحيث يمكن اشهار المعلومات المتعلقة بالنتائج مع الحفاظ على السرية في

الوقت ذاته. وما زال تقرير تنفيذ الضمانات هو الأداة الرئيسية التي تعرض من خلالها نتائج الضمانات على مجلس محافظي الوكالة وعلى الدول الأعضاء فيها. ومنذ عام ١٩٩٥، تم توسيع محتوى المعلومات التي يتضمنها تقرير تنفيذ الضمانات بصورة ضخمة، وأجريت تحسينات لجعل المعلومات مفهومة بصورة أسهل. ويعد الموجز الجامع لتقرير تنفيذ الضمانات، الذي تم ادخاله في عام ١٩٩٤، سمة منتظمة حاليا، وهو يوفر لعامة الجمهور ككل قدرا أكبر من المعلومات حول تنفيذ ضمانات الوكالة. واضافة الى ذلك، قامت الوكالة، بدءا من عام ١٩٩٦، بادخال مرفق في تقرير تنفيذ الضمانات يقدم وصفا موجزا للعناصر الأساسية لضمانات الوكالة. ويجري تحديث هذا المرفق سنويا، وقد وضع على وجه التحديد للقراء الذين قد لا تكون قواعد واجراءات تنفيذ الضمانات مألوفة لهم.

١١٠- وترد بصورة مستمرة في بيان الضمانات السنوي معلومات حول نتائج الضمانات. ويتاح هذا البيان علانية من خلال التقرير السنوي للوكالة. وتعطي الوكالة أولوية باستمرار لتوفير قدر أكبر من المعلومات الشاملة لعامة الجمهور، وقد حددت عددا من المجالات ذات الصلة مع وضع تلك الأولوية نصب عينيها.

٨- المرافق النووية الجديدة والمعقدة

١١١- يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الوكالة والدول الأعضاء في الاعداد للضمانات وتنفيذها في المرافق النووية الجديدة والتي تزداد تعقيدا. وتعد محطات الاثراء التجارية الضخمة التي يستخدم فيها العديد من تكنولوجيات الاثراء المختلفة، ومحطات اعادة المعالجة على نطاق واسع بطريقة أوتوماتية، ومحطات تصنيع وقود موكس التي تستخدم فيها المناولة عن بعد، أمثلة للمرافق النووية التي تتطلب ترتيبات رقابية موسعة، والتي ييسر فيها تخطيط مثل هذه الترتيبات في مرحلة مبكرة تنفيذ الضمانات في وقت لاحق.

١١٢- ويتمثل أحد التحديات ذات الأهمية الخاصة في الأعوام القادمة في الاعداد لوضع ضمانات فعالة وتنفيذها في واحد أو ربما اثنين من مرافق اعادة المعالجة التجارية الضخمة. وفي هذا السياق، أقامت الوكالة، في عام ١٩٩٧، مشروعا لتخطيط وتنسيق وادماج جميع الأنشطة الضرورية لتصميم ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذها، بما في ذلك وضع النهج الرقابي لاحدى محطات اعادة المعالجة وللمختبر التحليلي المزمع اقامته في الموقع. وتقضي الخطة بالتحقق من المعلومات التصميمية بصورة موسعة أثناء مرحلة التشييد والادخال في الخدمة، وباقامة البنية الأساسية لتنفيذ الضمانات قبل بدء عمليات التشغيل. وسوف يتطلب تنفيذ الضمانات في هذا النوع المعقد من المرافق قدرا ضخما من الاستثمار في الموظفين والمال. وسوف يتطلب الأمر دعما كبيرا من الدول الأعضاء.

٩- الاتفاقات الطوعية المعقودة مع الدول الحائزة لأسلحة نووية

١١٣- كما ورد في الوثيقة NPT/CONF.1995/7 وفي الفقرة ١٨ أعلاه، فان الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير ملزمة بموجب المادة الثالثة بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة. بيد أن هذه الدول قامت طواعية باخضاع أجزاء من -أو كل- دورات الوقود النووي الذي تستخدمه في الأغراض المدنية لضمانات الوكالة. وقد عقدت اتفاقات طوعية مع كل من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية[٩].

---

[٩] بين الوكالة والمملكة المتحدة (١٩٧٨)، والولايات المتحدة (١٩٨٠)، وفرنسا (١٩٨١)، والاتحاد السوفياتي سابقا، الاتحاد الروسي حاليا (١٩٨٥)، وجمهورية الصين الشعبية (١٩٨٩).

١١٤- وقد انصب التركيز في المؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار على العالمية فيما يتعلق بتنفيذ ضمانات الوكالة في الدول. وكما أشير في الفقرة ٥٣ أعلاه، فقد قامت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالتفاوض لعقد وتوقيع بروتوكولات اضافية لاتفاقاتها الطوعية[١٠].

سادسا- أعباء العمل الرقابي وموارده

ألف- أعباء العمل

١١٥- منذ عام ١٩٩٥، ازداد عدد المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق، الخاضعة للضمانات، من ٨٨٥ الى ٨٩٧. وهي تشمل مفاعلات جديدة للقوى، ومرافق لصنع الوقود واثراء اليورانيوم وخزنه. وقد ازداد عدد المرافق التي يجري التفتيش عليها مرة سنويا على الأقل بنسبة ٦%. ويعكس ذلك تنامي أعباء العمل الرقابي الاجمالي الذي تضطلع به الوكالة.

١١٦- وقد حدثت زيادات أكبر كثيرا في كميات المواد النووية الخاضعة للضمانات (الشكل ١). وتتمثل الزيادة التي كان لها أكبر الأثر على أعباء العمل الرقابي في البلوتونيوم المفصول. فمنذ عام ١٩٩٥، ازدادت كميات البلوتونيوم غير المشعع (خارج قلوب المفاعلات) واليورانيوم الشديد الاثراء بنسبة حوالي ٣٥%. وتتطلب المواد التي تندرج في فئة "الاستعمال المباشر" هذه أقصى الضمانات كثافة. وتشير التنبؤات الى أنه لن يحدث نقص في الزيادات المتوقعة في كميات البلوتونيوم واليورانيوم الشديد الاثراء، التي قد تزداد بدرجة أكبر كثيرا مع تدفق أعداد أكبر من محطات اعادة المعالجة، وربما مع خضوع مواد نووية اضافية تم الاعلان عنها باعتبارها زائدة عن المتطلبات العسكرية للضمانات.

١١٧- وقد ازدادت كمية المواد النووية المشععة الصالحة للاستعمال المباشر (البلوتونيوم في الأغلب) التي تخضع للضمانات بنسبة ١٧% منذ عام ١٩٩٥. والجهد الرقابي الذي اتسع بشأن هذه المواد لا يتأثر نسبيا بالزيادات التي تطرأ على الكمية الاجمالية طوال المدة التي تظل المواد خلالها في أحواض الخزن بالمفاعل. بيد أنه مع زيادة كميات الوقود المستهلك، سوف يتم نقل كميات متزايدة الى الخزن الجاف وسيكون من الصعب معاينتها في المستقبل. وبالتالي فانه سيكون على الوكالة أن تتحقق من عمليات نقل الوقود قبل وصول الوقود الى الخزن الجاف. وهذه عملية شديدة التكلفة. وخلال عام ١٩٩٨، استخدمت نسبة مقدارها حوالي ٨% من أيام العمل التفتيشي الكلية للتحقق من عمليات النقل هذه.

١١٨- وحدثت زيادات أيضا في كميات المواد الصالحة للاستعمال غير المباشر التي تخضع للضمانات، بما في ذلك اليورانيوم الضعيف الاثراء والمواد المصدرية، وان كان ذلك بدرجة أقل (٢ر٤%). ولا تفرض الزيادات التي طرأت على هذه المواد أية أعباء تحققية جديدة ذات شأن.

باء- الموارد

١١٩- سلمت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار، في جملة أمور، بالحاجة الى تزويد الوكالة بالموارد المالية والبشرية الضرورية التي تكفل تمكن الوكالة من مواصلة الوفاء بمسؤولياتها الرقابية على نحو فعال. وقد أوضح مؤتمر عام ١٩٩٥، على وجه التحديد، أنه "ينبغي بذل كل الجهود لكفالة حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد

---

(١٠) أحيل مشروع بروتوكول اضافي للاتحاد الروسي الى مجلس المحافظين التماسا للموافقة عليه.

المالية والبشرية اللازمة للنهوض بمسؤولياتها على النحو الفعال". ومع ذلك، ورغم حدوث زيادات في الكمية الاجمالية للمواد النووية الخاضعة للضمانات وفي عدد المرافق المطلوب اخضاعها للضمانات ودرجة تعقيدها، فان الفقرة ٥٧ توضح أن الدول الأعضاء في الوكالة واصلت تطبيق سياسة "النمو الحقيقي الصفري" على ميزانية الوكالة. وقد ازدادت الميزانية بحد أدنى، بضع مرات منذ عام ١٩٨٥، ولكن مثل هذه التعديلات المحدودة في الموارد لا يمكن أن تساير أعباء العمل المتزايدة.

١٢٠- وعلى هذه الخلفية، أصبحت الوكالة معتمدة بصورة متزايدة على المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية التي تقدمها بعض الدول الأعضاء بها. وقد مثلت مثل هذه المساهمات ١٧% من اجمالي تكاليف برنامج الضمانات لعام ١٩٩٨، ومن المتوقع أن تبلغ ٢٠% في عام ٢٠٠١. وقد أوضحت أمانة الوكالة للدول الأعضاء أن مثل هذا الاعتماد المكثف على الأموال الخارجة عن الميزانية أمر غير سليم.

١٢١- وحيث أنه قد أتيح تمويل خارج عن الميزانية لجملة أمور من بينها شراء المعدات، فقد تمكنت الوكالة من استخدام نسبة أكبر من الميزانية العادية في زيادة عدد موظفيها (مفتشو الضمانات وموظفون فنيون آخرون) لمسايرة أعباء العمل المتزايدة. بيد أن أكثر من نصف هذه الزيادة كان في عقود مؤقتة.

١٢٢- اتخذت الوكالة ترتيبات بالفعل للاضطلاع بأنشطة للتحقق الطوعي، ممولة بموارد خارجة عن الميزانية، من مواد نووية مأخوذة من برنامج الأسلحة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد نوقش ذلك في الفقرة ٥٤ أعلاه. ويرد في الفقرة ٥٥ وصف للمبادرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في عام ١٩٩٦ بالاشتراك مع الوكالة، والتي كان من شأنها أن تؤدي الى نهج جديد للتحقق من المواد الانشطارية المستخلصة من الأسلحة، يتيح للوكالة أن تخلص الى استنتاجات مستقلة ومعقولة، مع كفالة عدم امكان حصول المفتشين على أية معلومات سرية. وفي ضوء حالة الميزانية التي ورد وصفها أعلاه، يتضح أن الأنشطة الجديدة التي تضطلع بها الوكالة في مجال المواد الانشطارية المستخلصة من الأسلحة ستشكل تحديا للوكالة، ليس من الزاوية التقنية وحسب، بل وكذلك من زاوية متطلبات الموارد. ولهذا السبب، قدم المدير العام ورقة الى المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٩، تتضمن خيارات لتمويل تحقق الوكالة من الأنشطة المتعلقة بتدابير الحد من الأسلحة النووية وخفضها، بما في ذلك خيار انشاء "صندوق للتحقق من الحد من الأسلحة النووية وخفضها" على نحو منفصل. ويتمثل أحد الاعتبارات الأساسية التي تضمنتها هذه الورقة في ضرورة أن تكون آلية التمويل قابلة للتنبؤ بها والتعويل عليها. وقد أجرى المجلس مناقشة أولية بشأن هذا الموضوع وقدمت اقتراحات جديرة بالاهتمام. ومن المتوقع أن تجري مواصلة المناقشات بهذا الشأن عندما تصبح المهام التحققية المقترحة ملموسة بدرجة أكبر.

جيم- <u>توقعات أعباء العمل والموارد في الأجل القريب</u>

١٢٣- سوف تتواصل الزيادة في أعباء العمل الرقابي خلال الأعوام العديدة المقبلة مع بدء تشغيل المرافق الجديدة وبدء نفاذ البروتوكولات الاضافية للدول. وفي هذا السياق الأخير سوف يشكل تقييم الاعلانات البدئية التي ترد من الدول بموجب البروتوكول الاضافي، وتقييم المعلومات الأخرى المتاحة بشأن أنشطتها النووية، عبئا كبيرا لكن لا يمكن، في هذه الفترة بعينها، تحديد مقداره الكمي على وجه الدقة. وتلتزم الوكالة، في الأمد الطويل، ببرنامج للضمانات المتكاملة، وبالحفاظ على تعادل التكلفة. بيد أن تحليل تكلفة النهج الجديدة المتعلقة بالضمانات يشير الى أن الموارد المتاحة لن تكفي لمواجهة الزيادة في أعباء العمل في المدى القصير الى المتوسط.

١٢٤- ويشير تقدير متحفظ الى أن ثمة حاجة لزيادة موارد الوكالة في نطاق الميزانية العادية، على النحو الذي يكفل تمويلا يعول عليه للمهام الجديدة، وتقليل درجة اعتمادها على التمويل الخارج عن الميزانية. ويفترض أنه يمكن، في غضون بضعة أعوام، تقييم الموقف مرة أخرى. ويفترض، في مرحلة لاحقة، أن الصورة ستتضح أكثر بشأن بعض التصورات التي ورد وصفها آنفا في هذا القسم، كما سيتضح أثر البروتوكولات الاضافية وتكامل الضمانات (أنظر الفقرات ١٢٨ -١٣٢)، والتغيرات الأخرى في نظام الضمانات، على الموارد.

سابعا- الضمانات في المستقبل

١٢٥- أبدت، أو أكدت من جديد، المؤتمرات السابقة المعنية بمعاهدة عدم الانتشار اقتناعها بأن ضمانات الوكالة تنهض بدور رئيسي في منع الانتشار النووي. فمن خلال ما توفره تلك الضمانات من توكيدات بأن الدول تمتثل لتعهداتها الرقابية، ومن خلال معاونتها الدول على البرهنة على هذا الامتثال، تعزز الضمانات توافر مزيد من الثقة فيما بين الدول، وتساعد على تقوية دعائم الأمن الجماعي للدول الأطراف في تلك المعاهدة وهو ما يمثل عنصراً جوهرياً في المعاهدة. وقد أشادت أطراف المعاهدة بالوكالة ازاء تنفيذها الضمانات وفقا للمعاهدة، وحثت الوكالة على ممارسة كامل حقوقها.

١٢٦- كما رحبت المؤتمرات المعنية بالمعاهدة المذكورة بالمساهمات الكبيرة التي قدمتها الدول الأطراف في المعاهدة من أجل تيسير تطبيق ضمانات الوكالة ودعم الجهود المبذولة لتعزيز فعالية وكفاءة تلك الضمانات. وفي هذا السياق اعترفت تلك المؤتمرات بأن هناك أهمية حيوية يمثلها استمرار الدول في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي لنظام الضمانات، بما في ذلك أداء تلك الدول دورها الكامل في معاونة الوكالة على تيسير سبل الاستخدام الأنجع لمواردها التحققية.

١٢٧- ولا بد للوكالة أن تفترض استمرار سريان جميع الاعتبارات المشار اليها آنفا. وتتضمن تلك الاعتبارات دعم الضمانات المقوّاة التي تمثل أقصى قدر من الكفاءة التقنية ومن فعالية التكاليف.

ألف- تكامل الضمانات

١٢٨- في السياق السابق يتمثل أهم مجال عمل الآن وفي المستقبل في تحقيق التكامل بين الأنشطة التحققية التقليدية من المواد النووية وبين تدابير التقوية الجديدة. ويحظى هذا الأمر بأعلى الأولويات. ويتمثل الغرض في الجمع على النحو الأمثل بين جميع التدابير الرقابية المتاحة للوكالة من أجل الوفاء بأهداف الوكالة الرقابية بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية وعلى أساس تعادل التكاليف. فعلى سبيل المثال قد تفضي التدابير الجديدة الرامية الى تحسين قدرة الوكالة على توفير توكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على مستوى الدولة بكاملها، وخاصة التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الاضافي، عند تطبيق تلك التدابير في الدول التي عقدت اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولاً اضافياً نافذاً الى تخفيف شدة بعض التدابير التقليدية المطبقة على مواد نووية أقل حساسية. وقد يفضي ذلك أيضا الى تقليص التكاليف المرتبطة بمثل تلك الأنشطة.

١٢٩- وقد وضعت الأمانة خططاً ومفاهيم لتطوير الضمانات المتكاملة تعكس -في جملة أمور- المشورة التي أسداها الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات، الذي أنشأه المدير العام، وتراعي أيضا نتائج اجتماعات الاستشاريين والخبراء والأفرقة العاملة. ويستند هذا المفهوم الى تحقيق فهم شامل للأنشطة النووية المضطلع بها في الدول، وذلك

بهدف التمكن من الخروج باستنتاجات رقابية بشأن اكتمال وصحة الاعلانات التي تقدمها الدول بخصوص ما لديها من مواد وأنشطة نووية. وتتضمن الخطة استحداث وتقييم نهج رقابي عام على مستوى الدولة بكاملها وتطبيق هذا النهج على دورات وقود بعينها؛ واعادة النظر في بعض البارامترات الأساسية المتعلقة بتنفيذ الضمانات (كالتوقيت واحتمالات الكشف مثلاً)؛ والنظر في الأهمية النسبية لشتى سيناريوهات التحريف؛ وبحث امكانيات تدعيم التعاون مع النظم الحكومية أو الاقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية؛ واستنباط استنتاجات رقابية على مستوى الدولة بكاملها، الى جانب صياغة تلك الاستنتاجات واستيفائها وتقديم تقارير عنها. وجار تنفيذ البرنامج التطويري، الذي تتولى ادارة الضمانات مهمة تنسيقه داخل الأمانة في ظل المساعدة التي يقدمها فريق خبراء والمشورة التي يسديها الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات والعون الذي يقدمه عدد من برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء.

١٣٠- وتتمثل المبادئ الأساسية التي تحكم النظر في تطوير الضمانات المتكاملة فيما يلي:

(أ) يتحتم أن تكون الضمانات المتكاملة غير تمييزية؛ أي أنه على الرغم من احتمال تفاوت التدابير المستخدمة فانه يتحتم أن يكون الهدف التقني المنشود واحداً في جميع الدول التي تتحمل نفس الالتزامات الرقابية؛

(ب) وينبغي أن تستند الضمانات المتكاملة الى اعتبارات تشمل مستوى الدولة بكاملها.

١٣١- ويظل الالتزام بتعادل التكاليف شرطاً أساسيا في تطوير الضمانات المتكاملة.

١٣٢- وسيؤدي التنفيذ الكامل للتدابير الواردة في البروتوكول الاضافي الى امداد الوكالة بالثقة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة (سواء في الأماكن المعلنة أو في غيرها داخل الدولة). وتعد هذه الثقة، المعبَّر عنها في استنتاجات الوكالة، أمراً ضرورياً لبدء عملية التكامل الى جانب احتمال تقليص الجهد التفتيشي. وسيأخذ هذا التكامل في اعتباره التكافل بين التدابير التي يمكن تنفيذها بموجب البروتوكول الاضافي والتدابير الرقابية التقليدية. فعلى سبيل المثال يشكل كل من تحريف وقود مشعع معلن ووجود مصنع غير معلن لاعادة المعالجة جزءاً من نفس المسار المحتمل لاقتناء مواد نووية. وبذلك تساهم التدابير المنفذة من أجل الكشف عن أي من هذين النشاطين في تحقيق القدرة العامة على الكشف عن مسار الاختناق المحدد هذا.

باء- <u>الأعمال التطويرية الاضافية</u>

١٣٣- لا تملك الوكالة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج بحوث انمائية يخصها في مجال الضمانات. وانما هي تحدد احتياجاتها وتلتمس مساعدة الدول الأعضاء، أساساً من خلال البرامج الرسمية التي تنفذها الدول الأعضاء دعما لضمانات الوكالة، وتشرف على التقدم المحرز في العمل التطويري. وتحقيقاً لتلك الغايات تتعهد الوكالة برنامجاً معنياً بدعم تطوير وتنفيذ الضمانات يحدد احتياجات تطوير الضمانات ودعم تنفيذها. وينقح هذا البرنامج كل عامين.

١٣٤- وينصب البرنامج التطويري على النهج الرقابية المفاهيمية، وتنفيذ الضمانات في المرافق، وتطوير المعدات، وتطوير البرامج الحاسوبية، وتدريب الموظفين. وتبين الفقرات من ١٢٨ الى ١٣٢ آنفاً أن أحد العوامل المساعدة الهامة يتمثل في الجهد التطويري المستفيض المبذول من أجل تحقيق التكامل بين التدابير المنصوص عليها في الوثيقة

INFCIRC/153(Corr.) والوثيقة INFCIRC/540(Corr.) بحيث تصبح كياناً واحداً متسقاً. وتعد التجارب الميدانية، المنفذة في ظل التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، سمة رئيسية من سمات هذا البرنامج.

١٣٥- وقد تمثل أحد الأجزاء الهامة من البرنامج التطويري في اجراء تحليل لتكاليف شتى عناصر تنفيذ الضمانات، باعتبار ذلك أساساً لا غنى عنه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتكامل الضمانات؛ ذلك أن تقديرات التكاليف توفر، الى جانب المعلومات المتعلقة بالأداء التقني، أساساً من أجل ما يلي: (١) تحديد التدابير التي يمكن أن تؤدي الى تحسين فعالية الضمانات أو كفاءتها، (٢) وتحديد التوليفة المثلى للتدابير الرقابية المنفذة في حدود الموارد المتاحة.

جيم- الاجراءات التي تتخذها الدول الأطراف

١٣٦- اعترافاً بالتركيز الذي أولته المؤتمرات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار للحاجة الى قيام الدول الأطراف في تلك المعاهدة باتخاذ اجراءات معينة من أجل تيسير تنفيذ ضمانات الوكالة، تتضمن الأقسام الفرعية التالية تقييماً لبعض تلك الاجراءات:

١- عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الاضافية

١٣٧- تقضي الفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة بالزام الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة في غضون ١٨ شهراً من انضمامها الى المعاهدة. وكما جاء في الفقرة ٣٢، هناك ٥٥ دولة لم تقم بعد بأداء هذا الالتزام؛ بل ان أغلبية تلك الدول لم تشرع قط في هذه العملية. وصحيحٌ أن معظم تلك الدول ليس لديها -على حد علم الوكالة- أي مواد أو أنشطة نووية الا أنه لا يمكن للوكالة أن تفي بمسؤولياتها المنصوص عليها في المعاهدة على النحو الملائم ما لم تعقد معها جميع الأطراف اتفاقات ضمانات. وتجدر الاشارة أيضا الى أن قدرة الوكالة على توفير توكيدات موثوقة لا تقتصر على عدم تحريف مواد نووية معلنة وانما تشمل أيضا عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة انما تعتمد اعتماداً حيوياً على عقد اتفاقات ضمانات، وعلى عقد بروتوكولات اضافية مع جميع الأطراف.

٢- الدعم المالي والتقني: برامج الدول الأعضاء لدعم ضمانات الوكالة

١٣٨- ما زالت بعض الدول الأعضاء تساهم مساهمة جوهرية في جهود الوكالة من خلال ما تنفذه من برامج مخصصة لدعم ضمانات الوكالة، علما بأن عدداً من تلك البرامج كان قد أنشيء قبل مؤتمر ١٩٩٥ بوقت طويل. وحتى اليوم، أنشأت ١٥ دولة عضوا واليوراتوم[١١] برامج دعم. وبالاضافة الى ذلك هناك عدة دول تساهم في الضمانات من خلال اتفاقات بحثية انمائية وعقود وبرامج اختبارية وتجارب ميدانية.

١٣٩- ويسترشد الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة لدعم تطوير وتنفيذ الضمانات. وتتمثل المجالات التي كان فيها لهذا الدعم أهمية كبرى على امتداد السنين في تطوير واختبار النهج الرقابية المفاهيمية، وتطوير المعدات،

(١١) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا واندونيسيا وبلجيكا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليوراتوم.

وتدريب الموظفين. وتعد الموارد المالية التي تنفقها الدول الأعضاء على تلك الأنشطة موارد كبيرة لكن يصعب تقديرها. وتشمل تلك الموارد مساهمات جوهرية "عينية".

٣- تيسير تنفيذ الضمانات

١٤٠- بالاضافة الى تأمين الدعم السياسي والتقني والمالي الوافي لضمانات الوكالة، هناك تدابير أخرى ستكون لها قيمة عملية ملموسة فيما لو نفذتها الدول. ويرد فيما يلي سردٌ لبعض تلك التدابير الهامة.

تسمية المفتشين

١٤١- ناشدت المؤتمرات السابقة المعنية بمعاهدة عدم الانتشار الدول الأطراف فيها أن تمارس حقوقها في ما يتعلق باقتراحات تسمية مفتشي الوكالة على نحو تيسّر فيه تلك الممارسة تحقيق أنجع استخدام للقوى العاملة الرقابية. وقد تعاونت دول عديدة في هذا الصدد؛ لكن بعض الدول ما زالت تفرض قيودا عن طريق تطبيق حصص على أعداد المفتشين، والاصرار على المعاملة بالمثل، وعدم الرغبة في قبول مفتشين ينتمون الى جنسيات معينة، والتأخر الشديد في الرد على اقتراحات تسمية المفتشين.

١٤٢- ويبقى بعد ذلك أن الموقف العام قد تحسّن تدريجياً. فهناك حالياً حفنة قليلة نسبياً من الدول تفرض قيوداً على عدد المفتشين، كما تناقص عدد الدول التي لوحظ أنها تستغرق وقتاً طويلاً في الرد على طلبات تسمية المفتشين. وبذلك فان مثل هذه العوامل لم تؤثر في التنفيذ الفعال للضمانات الا في حفنة قليلة من الدول. ومع ذلك يبقى أنه كان هناك، في عام ١٩٩٩ مثلاً، نحو ٢٥ دولة تستغرق أكثر من عام كامل في الرد على اقتراحات تسمية المفتشين؛ بل ان ردود سبع دول منها على تلك الاقتراحات ما زالت مرتقبة منذ أكثر من ثلاث سنوات. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كانت هناك ٢٧ دولة قد وافقت -طوعاً- على اجراءات التسمية المبسّطة. وقد ساعد ذلك على خفض متوسط الفترة الزمنية التي يستغرقها قبول الدول للتسميات من ١٠ أشهر في عام ١٩٩٣ الى ٣ أشهر في نهاية عام ١٩٩٩. ومن المتوقع أن يزداد الموقف تحسناً مع بدء نفاذ البروتوكولات الاضافية؛ فهذه البروتوكولات تنص -كأمر مفروغ منه- على مزيد من الاجراءات المبسّطة والمحسّنة بشأن تسمية المفتشين.

التأشيـــرات

١٤٣- استمر الاستخدام الفعال للموارد البشرية والجهد التفتيشي يتأثر تأثراً سيئاً بالقيود التي تضعها الدول على دخول المفتشين المسمين. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن عمليات التفتيش التي تتم باخطار عاجل أو بدون اخطار، والتي تمثل أحد العناصر الرئيسية لنظام الضمانات المقوّى، لا يمكن تنفيذها في وجود شروط تقييدية تتعلق بمنح التأشيرات.

١٤٤- وما زال هناك تفاوت شديد في الأساس الذي تعتمد عليه شتى الدول في اصدار تأشيرات لمفتشي الوكالة. ففي حين تبدي بعض الدول استعدادها لمنح المفتشين تأشيرات دخول صالحة لعدة مرات ولمدة محددة، تصر دول أخرى على منح تأشيرات دخول صالحة لمرة واحدة. وفي نهاية عام ١٩٩٩ كانت هناك ٢٧ دولة قد وافقت على تزويد المفتشين المسمين بتأشيرات دخول صالحة لعدة مرات، ولمدة عام أو أكثر بالنسبة لـ ٢٢ دولة منها؛ وكانت هناك ٣٠ دولة لا

تشترط حصول المفتشين على تأشيرات. وسيؤدي بدء نفاذ البروتوكولات الاضافية، التي تنص على اصدار تأشيرات دخول وتأشيرات عبور صالحة لعدة مرات ولمدة عام كامل في غضون شهر من طلبها، الى زيادة تبسيط عملية اصدار التأشيرات.

جودة الاعلانات التي تقدمها الدول بموجب البروتوكولات الاضافية

١٤٥- تعتمد الفعالية التي يمكن بها أن تنهض الوكالة بالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكولات الاضافية -اعتماداً حاسماً- على جودة الاعلانات التي تقدمها الدول بموجب المادة ٢ من هذه البروتوكولات وعلى المعلومات المحدثة التي يتعين على تلك الدول تقديمها بموجب المادة ٣ من تلك البروتوكولات. فكلما زادت دقة واستفاضة تلك الاعلانات والمعلومات المحدّثة ارتفعت جودة عمليات التحليل والتقييم والتقدير التي تضطلع بها الوكالة. ونتيجة لذلك يحتاج الأمر الى انفاق وقت أقل في التماس ايضاحات واسهابات وفي اخطار الدولة بوجود استفسارات أو أوجه تضارب، ومن ثم في الاضطلاع بأنشطة معاينة تكميلية. وقد جاء من قبل أن الوكالة قد استحدثت مبادئ توجيهية واستمارات خاصة بشأن الاعلانات المقدمة بموجب البروتوكول الاضافي، كما استحدثت الوكالة برامج حاسوبية تعاون الدول الأعضاء في هذا الصدد وتتاح لها دون مقابل.

الاستنتاجات

١٤٦- شهدت المفاهيم والأهداف والنهج الرقابية للوكالة وأساليب تنفيذ ضمانات الوكالة تطوراً تدريجياً نتيجة لمزيج من التغيرات السياسية والتطورات التكنولوجية. وقد تمثل اثنان من المعالم الرئيسية على طريق هذا التطور في بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٠ وفي قرار استحداث نظام ضمانات مقوّى نتيجة للخبرات المكتسبة في العراق. وقد بذلت جهود كبيرة وأحرز تقدم ملحوظ نحو تقوية الضمانات منذ مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار المعقود في عام ١٩٩٥. وقد انصبت تلك الجهود بوجه خاص على تعزيز قدرة الوكالة على الكشف عن وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة، وعلى تحسين كفاءة الضمانات مع السعي في الوقت ذاته الى تحسين فعالية تكلفتها.

١٤٧- ومن النقاط البارزة في عملية تطور الضمانات المقوّاة قيام مجلس المحافظين في شهر أيار/مايو ١٩٩٧ باعتماد البروتوكول النموذجي الاضافي الذي ينص على تقديم مزيد من المعلومات بشأن المواد والأنشطة النووية الخاصة بالدول وعلى زيادة نطاق معاينة الأماكن التي تحتوي، أو يمكن أن تحتوي، على مواد نووية. وسيشتد ساعد عملية التقوية مع تزايد عدد الدول التي تكفل بدء نفاذ بروتوكولاتها الاضافية. لكن ما زال يلزم بذل الكثير من الجهد في هذا الصدد، انطلاقاً من بدء نفاذ جميع اتفاقات الضمانات الشاملة المعلقة وقيام جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بعقد بروتوكولات اضافية.

١٤٨- أما النجاح النهائي للجهود الجماعية المبذولة من أجل تقوية الضمانات فسيعتمد -قبل كل شيء- على مدى قيام الدول الأطراف في المعاهدة بمنح الوكالة ما يلزم من سلطة وتعاون وموارد للتحقق الفعال والكفء من أن الدول الأطراف في المعاهدة تفي بتعهداتها المتعلقة بعدم الانتشار.

الشكل ١- موارد الوكالة، أوجه استخدامها ونتائجها

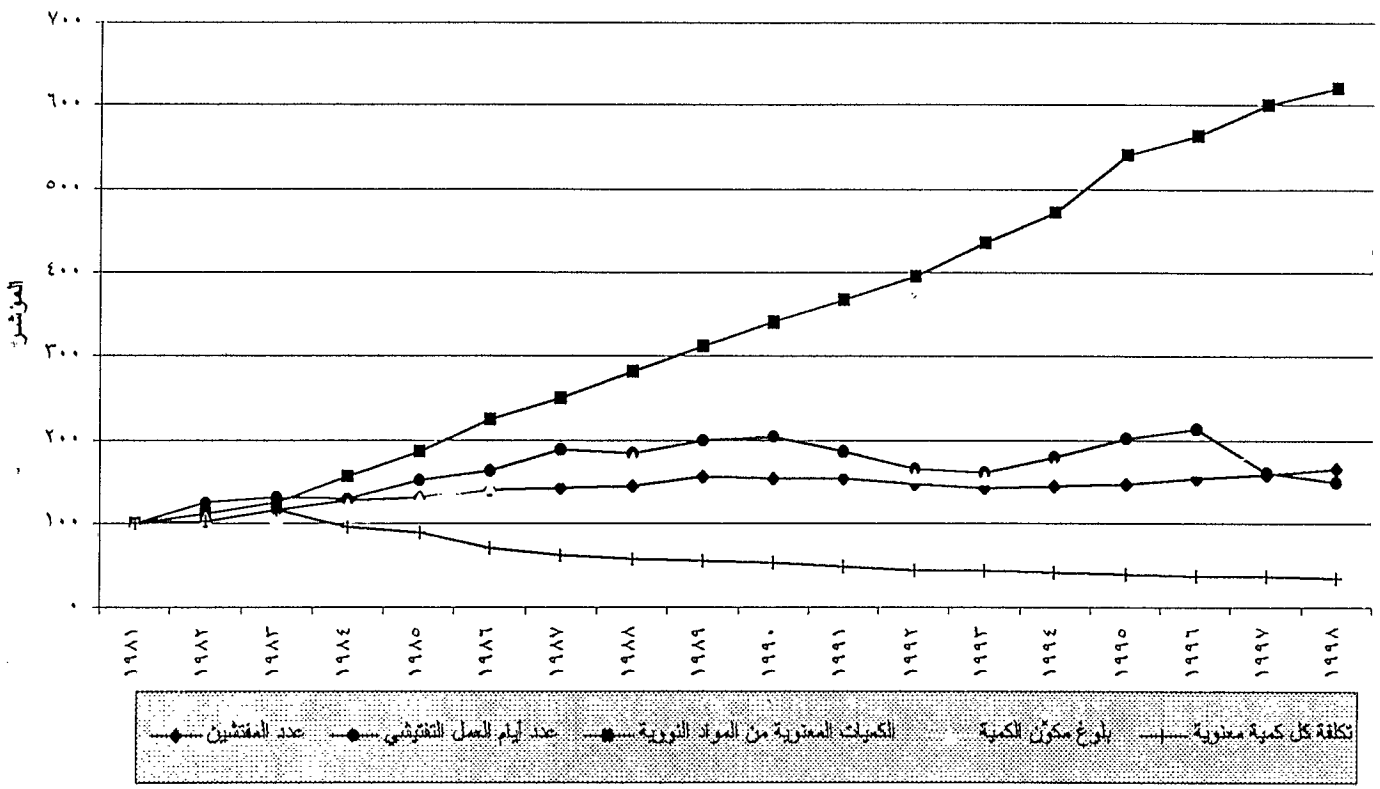

"مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" بقدر صلتها بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

"٦- ينبغي تشجيع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، كما ينبغي انشاء مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة. وسيكون من دواعي الترحيب أن يحل موعد انعقاد مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ وقد أنشئت مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية."

"٩- الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة. ونظام ضمانات الوكالة، باثبات وكفالة التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منح تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية الى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يهدم سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. واذا ساورت المخاوف دولا أطرافا من أن دولا أطرافا أخرى لا تمتثل اتفاقات الضمانات المبرمة وفقا للمعاهدة، عليها أن ترفع الأمر الى الوكالة مشفوعا بما يؤيده من أدلة ومعلومات، لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذه من اجراءات وفقا لولايتها.

١٠- ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقات ضمانات شاملة ووضعها موضع التنفيذ وفقا لما تقضي به المادة الثالثة من المعاهدة أن تقوم بعمل ذلك دون ابطاء.

١١- ينبغي اجراء تقديرات وتقييمات منتظمة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس محافظي الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وزيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي أيضا حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

١٢- كل ترتيبات جديدة للامدادات تتعلق بنقل مواد أو معدات انشطارية منشئية أو خاصة أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو انتاج مواد انشطارية خاصة الى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تخضع لشرط مسبق أساسي هو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والاضطلاع بتعهدات لها صفة الالزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣- اذا حولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري الى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أسرع وقت ممكن عمليا باخضاعها لضمانات الوكالة في اطار اتفاقات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانات عالميا فور الازالة التامة للأسلحة النووية."

"١٩- ينبغي بذل كل الجهود لكفالة حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد المالية والبشرية اللازمة للنهوض بمسؤولياتها على النحو الفعال في مجالات التعاون التقني والضمانات والسلامة النووية. وينبغي أيضا تشجيع الوكالة على تكثيف جهودها الرامية الى توفير كافة السبل لتمويل المساعدة التقنية بموارد مستقرة ومؤكدة."

تزايد عدد الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة

	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٩
اجمالي عدد الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات نافذة	٦٤	٨٦	٩٦	١٠٤	١٢٥	١٣٩
اجمالي عدد الدول التي عقدت في اطار معاهدة عدم الانتشار-اتفاقات ضمانات نافذة(*)	٤٦	٦٩	٧٨	٨٦	١٠٨	١٢٧
اجمالي عدد اتفاقات الضمانات النافذة	١٠٦	١٣٩	١٦٣	١٧٧	٢٠٧	٢٢٣
اجمالي عدد اتفاقات الضمانات النافذة المعقودة في اطار معاهدة عدم الانتشار	٤٦	٦٥	٧٤	٨١	١٠١	١١٨

(*) عدد الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات في اطار معاهدة عدم الانتشار يزيد على عدد اتفاقات الضمانات المعقودة في اطار معاهدة عدم الانتشار، وذلك لجملة أسباب منها أن دول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة لأسلحة نووية قد عقدت جماعياً- اتفاق ضمانات واحداً.

الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة لعقد اتفاقات ضمانات بين الوكالة والدول غير الحائزة لأسلحة نووية في اطار معاهدة عدم الانتشار

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم الوثيقة INFCIRC (٤)
اثيوبيا	١٩٧٠/ ٢/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/١٢/ ٢	٢٦١
الأرجنتين	١٩٩٥/ ٢/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/٣/١٨	Mod.1/٤٣٥
الأردن	١٩٧٠/ ٢/١١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٢/٢١	٢٥٨
أرمينيا	١٩٩٣/ ٧/١٥	بدأ نفاذه في: ١٩٩٤/ ٥/ ٥	٤٥٥
أزربيجان	١٩٩٢/ ٩/٢٢	بدأ نفاذه في: ١٩٩٩/٤/٢٩	٥٨٠
أسبانيا	١٩٨٧/١١/ ٥	انضمت اليه في: ١٩٨٩/ ٤/ ٥	١٩٣
استراليا	١٩٧٣/ ١/٢٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/ ٧/١٠	٢١٧
استونيا	١٩٩٢/ ١/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/١١/٢٤	٥٤٧
أفغانستان	١٩٧٠/ ٢/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٢/٢٠	٢٥٧
اكوادور[ج]	١٩٦٩/ ٣/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٣/١٠	٢٣١
ألبانيا[ب]	١٩٩٠/ ٩/١٢		
ألمانيا[ث]	١٩٧٥/ ٥/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
الامارات العربية المتحدة	١٩٩٥/ ٩/٢٦		
أنتيغوا وبربودا[ج]	١٩٦٨/١١/٢٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٦/ ٩/ ٩	٥٢٨
أندورا	١٩٩٦/ ٦/ ٧		
اندونيسيا	١٩٧٩/ ٧/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٨٠/ ٧/١٤	٢٨٣
أنغولا	١٩٩٦/١٠/١٤		
أوروغواي[ج]	١٩٧٠/ ٨/٣١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٦ / ٩/١٧	١٥٧
أوزبكستان	١٩٩٢/ ٥/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٤/١٠/ ٨	٥٠٨
أوغندا	١٩٨٢/١٠/٢٠		
أوكرانيا	١٩٩٤/١٢/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٩٨/ ١/٢٢	٥٥٠
ايران (جمهورية-الاسلامية)	١٩٧٠/ ٢/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/ ٥/١٥	٢١٤
أيرلندا	١٩٦٨/ ٧/ ١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
اريتريا	١٩٩٥/ ٣/١٦		
أيسلندا	١٩٦٩/ ٧/١٨	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/١٠/١٦	٢١٥
ايطاليا	١٩٧٥/ ٥/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
بابوا غينيا الجديدة	١٩٨٢/ ١/١٣	بدأ نفاذه في: ١٩٨٣/١٠/١٣	٣١٢
باراغواي[ج]	١٩٧٠/ ٢/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/ ٣/٢٠	٢٧٩
البرازيل[ج]	١٩٩٨/ ٩/١٨	بدأ نفاذه في: ١٩٩٩/٩/٢٠	Mod.3/٤٣٥
البحرين	١٩٨٨/١١/ ٣		
بربادوس[ج]	١٩٨٠/ ٢/٢١	بدأ نفاذه في: ١٩٩٦/ ٨/١٤	٥٢٧
البرتغال[ث]	١٩٧٧/١٢/١٥	انضمت اليه في: ١٩٨٦/ ٧/ ١	١٩٣
بروني دار السلام	١٩٨٥/ ٣/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٨٧/١١/ ٤	٣٦٥
بلجيكا	١٩٧٥/ ٥/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
بلغاريا	١٩٦٩/ ٩/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٢/٢٩	١٧٨
بليز[د]	١٩٨٥/ ٨/ ٩	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/ ١/٢١	٥٣٢
بنغلاديش	١٩٧٩/٨/٣١	بدأ نفاذه في: ١٩٨٢/ ٦/١١	٣٠١
بنما[ج،ص]	١٩٧٧/ ١/١٣	تم توقيعه في: ١٩٨٨/١٢/ ٢٢	
بنن	١٩٧٢/١٠/٣١		

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم الوثيقة INFCIRC (٤)
بوتان	١٩٨٥/٥/٢٣	بدأ نفاذه في: ١٩٨٩/١٠/٢٤	٣٧١
بوتسوانا	١٩٦٩/٤/٢٨		
بوركينا فاصو	١٩٧٠/٣/٣		
بوروندي	١٩٧١/٣/١٩		
البوسنة والهرسك[ل]	١٩٩٤/٨/١٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/١٢/٢٨	٢٠٤
بولندا	١٩٦٩/٦/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/١٠/١١	١٧٩
بوليفيا[ج]	١٩٧٠/٥/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٩٥/٢/٦	٤٦٥
بيرو[ج]	١٩٧٠/٣/٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/٨/١	٢٧٣
بيلاروس	١٩٩٣/٧/٢٢	بدأ نفاذه في: ١٩٩٥/٨/٢	٤٩٥
تايلند	١٩٧٢/١٢/٧	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/٥/١٦	٢٤١
تركيا	١٩٨٠/٤/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٨١/٩/١	٢٩٥
ترينيداد وتوباغو[ج]	١٩٨٦/١٠/٣٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/١١/٤	٤١٤
تشاد	١٩٧١/٣/١٠		
تركمينستان	١٩٩٤/٩/٢٩		
توغو	١٩٧٠/٢/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٩٠/١١/٢٩	
توفالو	١٩٧٩/١/١٩	بدأ نفاذه في: ١٩٩١/٣/١٥	٣٩١
تونس	١٩٧٠/٢/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٩٠/٣/١٣	٣٨١
تونغا	١٩٧١/٧/٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٣/١١/١٨	٤٢٦
جامايكا[ج]	١٩٧٠/٣/٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/١١/٦	٢٦٥
الجزائر	١٩٩٥/١/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/١/٧	٥٣١
جزر البهاما[ج]	١٩٧٣/٧/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/٩/١٢	٥٤٤
جزر القمر	١٩٩٥/١٠/٤		
جزر سليمان	١٩٨١/٦/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٣/٦/١٧	٤٢٠
جزر مارشال	١٩٩٥/١/٣٠		
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٧٥/٥/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٨٠/٧/٨	٢٨٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٧٠/١٠/٢٥		
جمهورية بالاو	١٩٩٥/٤/١٤		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩١/٥/٣١	تم توقيعه في: ١٩٩٢/٨/٢٦	
الجمهورية التشيكية[ك]	١٩٩٣/١/١	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/٩/١١	٥٤١
الجمهورية الدومينيكية[ج]	١٩٧١/٧/٢٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/١٠/١١	٢٠١
الجمهورية العربية السورية	١٩٦٩/٩/٢٤	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/٥/١٨	٤٠٧
جمهورية اليمن	١٩٧٩/٦/١		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٧٠/٨/٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/١١/٩	١٨٣
جمهورية كوريا	١٩٧٥/٤/٢٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/١١/١٤	٢٣٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٩٨٥/١٢/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/٤/١٠	٤٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٧٠/٢/٢٠	تم توقيعه في: ١٩٩١/١١/٢٢	
جمهورية مولدوفا	١٩٩٤/١٠/١١	تم توقيعه في: ١٩٩٦/٦/١٤	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٩٩٥/٣/٣٠		
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[ك]	١٩٧٠/٣/٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/١٢/٢٨	٢٠٤

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم الوثيقة INFCIRC (٤)
جنوب أفريقيا	١٩٩١/ ٧/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩١/ ٩/١٦	٣٩٤
جورجيا	١٩٩٤/ ٣/ ٧	تم توقيعه في: ١٩٩٧/ ٩/٢٩	
جيبوتي	١٩٩٦/١٠/١٦		
الدانمرك[ب]	١٩٦٩/ ١/ ٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
دومينيكا[د]	١٩٨٤/ ٨/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩٦/ ٥/ ٣	٥١٣
الرأس الأخضر	١٩٧٩/١٠/٢٤		
رواندا	١٩٧٥/ ٥/٢٠		
رومانيا	١٩٧٠/ ٢/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/١٠/٢٧	١٨٠
زامبيا	١٩٩١/ ٥/١٥	بدأ نفاذه في: ١٩٩٤/ ٩/٢٢	٤٥٦
زمبابوي	١٩٩١/ ٩/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٩٥/ ٦/٢٦	٤٨٣
ساموا	١٩٧٥/ ٣/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/ ١/٢٢	٢٦٨
سانت فينسنت وغرينادين[د]	١٩٨٤/١١/ ٦	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/ ١/ ٨	٤٠٠
سانت كيتس ونفيس[د]	١٩٩٣/ ٣/٢٢	بدأ نفاذه في: ١٩٩٦/ ٥/ ٧	٥١٤
سان مارينو	١٩٧٠/ ٨/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩٨/٩/ ٢١	٥٧٥
سانت لوسيا[د]	١٩٧٩/١٢/٢٨	بدأ نفاذه في: ١٩٩٠/ ٢/ ٢	٣٧٩
سان تومي وبرينسيبي	١٩٨٣/ ٧/٢٠		
سري لانكا	١٩٧٩/ ٣/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٨٤/ ٨/ ٦	٣٢٠
السلفادور[ج]	١٩٧٢/ ٧/١١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٤/٢٢	٢٣٢
سلوفاكيا[د]	١٩٩٣/ ١/ ١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٣/ ٣	١٧٣
سلوفينيا	١٩٩٢/ ٤/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/ ٨/ ١	٥٣٨
سنغافورة	١٩٧٦/ ٣/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/١٠/١٨	٢٥٩
السنغال	١٩٧٠/١٢/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٨٠/ ١/١٤	٢٧٦
سوازيلند	١٩٦٩/١٢/١١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٧/٢٨	٢٢٧
السودان	١٩٧٣/١٠/٣١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ١/ ٧	٢٤٥
سورينام[ج]	١٩٧٦/ ٦/٣٠	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/ ٢/ ٢	٢٦٩
السويد[ب]	١٩٧٠/ ١/ ٩	انضمت اليه في: ١٩٩٥/ ٦/ ١	١٩٣
سويسرا	١٩٧٧/ ٣/ ٩	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٩/ ٦	٢٦٤
سيراليون	١٩٧٥/ ٢/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٧٧/١١/١٠	
سيشيل	١٩٨٥/ ٣/١٢		
شيلي[ط]	١٩٩٥/ ٥/٢٥	بدأ نفاذه في: ١٩٩٦/ ٩/ ٩	٤٧٦ Mod 1/
الصومال	١٩٧٠/ ٣/ ٥		
طاجيكستان	١٩٩٧/ ١/١٧		
العراق	١٩٦٩/١٠/٢٩	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٢/٢٩	١٧٢
عمان	١٩٩٧/ ١/٢٣	اعتمده المجلس في: ١٩٩٩/ ٩/٢٠	
غابون	١٩٧٤/ ٢/١٩	تم توقيعه في: ١٩٧٩/١٢/ ٣	
غامبيا	١٩٧٥/ ٥/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٨/ ٨	٢٧٧
غانا	١٩٧٠/ ٥/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٢/١٧	٢٢٦
غرينادا[ج]	١٩٧٤/ ٨/١٩	بدأ نفاذه في: ١٩٩٦/ ٧/٢٣	٥٢٥
غواتيمالا[ج]	١٩٧٠/ ٩/٢٢	بدأ نفاذه في: ١٩٨٢/ ١/ ٢	٢٩٩
غويانا	١٩٩٣/١٠/١٩	بدأ نفاذه في: ١٩٩٧/ ٥/٢٣	٥٤٣
غينيا	١٩٨٥/ ٤/٢٩		

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم الوثيقة INFCIRC (٤)
غينيا الاستوائية	١ /١١/ ١٩٨٤	اعتمده المجلس في: حزيران/يونيه ١٩٨٦	
غينيا - بيساو	٢٠/٨/ ١٩٧٦		
فانواتو	٢٤/٨/ ١٩٩٥		
الفلبيـــن	٥ /١٠/ ١٩٧٢	بدأ نفاذه في: ١٦/١٠/ ١٩٧٤	٢١٦
فنزويلا[ج]	٢٥/٩/ ١٩٧٥	بدأ نفاذه في: ١١/٣/ ١٩٨٢	٣٠٠
فنلنـدا[ه]	٥ /٢/ ١٩٦٩	انضمت اليه في: ١ /١٠/ ١٩٩٥	١٩٣
فييت نام	١٤/٦/ ١٩٨٢	بدأ نفاذه في: ٢٣/٢/ ١٩٩٠	٣٧٦
فيجي	١٤/٧/ ١٩٧٢	بدأ نفاذه في: ٢٢/٣/ ١٩٧٣	١٩٢
كازاخستان	١٤/٢/ ١٩٩٤	بدأ نفاذه في: ١١/٨/ ١٩٩٥	٥٠٤
قبرص	١٠/٢/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٢٦/١/ ١٩٧٣	١٨٩
قطـــر	٣ /٤/ ١٩٨٩		
الكاميرون	٨ /١/ ١٩٦٩	تم توقيعه في: ٢١/٥/ ١٩٩٢	
الكرسي الرسولي	٢٥/٢/ ١٩٧١	بدأ نفاذه في: ١ /٨/ ١٩٧٢	١٨٧
كرواتيا	٢٩/٦/ ١٩٩٢	بدأ نفاذه في: ١٩/١/ ١٩٩٥	٤٦٣
كمبوديـا	٢ /٦/ ١٩٧٢	تم توقيعه في: ١٧/١٢/ ١٩٩٩	
كنـــدا	٨ /١/ ١٩٦٩	بدأ نفاذه في: ٢١/٢/ ١٩٧٢	١٦٤
كوت ديفوار	٦ /٣/ ١٩٧٣	بدأ نفاذه في: ٨ /٩/ ١٩٨٣	٣٠٩
كوستاريكا[ج]	٣ /٣/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٢٢/١١/ ١٩٧٩	٢٧٨
كولومبيا[ج]	٨ /٤/ ١٩٨٦		
الكونغـو	٢٣/١٠/ ١٩٧٨		
الكويت	١٧/١١/ ١٩٨٩	تم توقيعه في: ١٠/٥ / ١٩٩٩	
قيرغيزستان	٥ /٧/ ١٩٩٤	تم توقيعه في: ١٨/٣ /١٩٩٨	
كيريباتي	١٨/٤/ ١٩٨٥	بدأ نفاذه في: ١٩/١٢/ ١٩٩٠	٣٩٠
كينيا	١١/٦/ ١٩٧٠		
لبنـــان	١٥/٧/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٥ /٣/ ١٩٧٣	١٩١
لتفيـــا	٣١/١/ ١٩٩٢	بدأ نفاذه في: ٢١/١٢/ ١٩٩٣	٤٣٤
لختنشتاين	٢٠/٤/ ١٩٧٨	بدأ نفاذه في: ٤ /١٠/ ١٩٧٩	٢٧٥
لكسمبورغ	٢ /٥/ ١٩٧٥	بدأ نفاذه في: ٢١/٢/ ١٩٧٧	١٩٣
ليبيريـــا	٥ /٣/ ١٩٧٠		
ليتوانيـــا	٢٣/٩/ ١٩٩١	بدأ نفاذه في: ١٥/١٠/ ١٩٩٢	٤١٣
ليسوتو	٢٠/٥/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ١٢/٦/ ١٩٧٣	١٩٩
مالطـــا	٦ /٢/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ١٣/١١/ ١٩٩٠	٣٨٧
مالـــي	١٠/٢/ ١٩٧٠		
ماليزيا	٥ /٣/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٢٩/٢/ ١٩٧٢	١٨٢
مدغشقر	٨ /١٠/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ١٤/٦/ ١٩٧٣	٢٠٠
مصـــر	٢٦/٢/ ١٩٨١	بدأ نفاذه في: ٣٠/٦/ ١٩٨٢	٣٠٢
المغـرب	٢٧/١١/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ١٨/٢/ ١٩٧٥	٢٢٨
المكسيك[ج]	٢١/١/ ١٩٦٩	بدأ نفاذه في: ١٤/٩/ ١٩٧٣	١٩٧
المملكة العربية السعودية	٣ /١٠/ ١٩٨٨		
ملديـف	٧ /٤/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٢ /١٠/ ١٩٧٧	٢٥٣

اتفاقات الضمانات (تابع)

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ]	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ]	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة	رقم الوثيقة INFCIRC
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
منغوليا	١٩٦٩/٥/١٤	بدأ نفاذه في: ٥ /٩/ ١٩٧٢	١٨٨
موريتانيا	١٩٩٣/١٠/٢٦		
موريشيوس	٨ /٤/ ١٩٦٩	بدأ نفاذه في: ١/٣١ /١٩٧٣	١٩٠
ملاوي	١٩٨٦/ ٢/١٨	بدأ نفاذه في: ٣ /٨ /١٩٩٢	٤٠٩
موزامبيق	٤ /٩ /١٩٩٠		
موناكو	١٩٩٥/ ٣/١٣	بدأ نفاذه في: ٦/١٣ /١٩٩٦	٥٢٤
ميانمار	٢ /١٢/١٩٩٢	بدأ نفاذه في: ٤/٢٠ /١٩٩٥	٤٧٧
ميكرونيسيا، ولايات-الاتحادية	١٩٩٥/ ٤/١٤		
ناميبيا	٢ /١٠/١٩٩٢	بدأ نفاذه في: ٤/١٥ /١٩٩٨	٥٥١
ناورو	٧ /٦/ ١٩٨٢	بدأ نفاذه في: ٤/١٣ /١٩٨٤	٣١٧
النرويج	٥ /٢/ ١٩٦٩	بدأ نفاذه في: ١ /٣/ ١٩٧٢	١٧٧
النمسا[د]	١٩٦٩/ ٦/٢٧	انضمت اليه في: ٧/٣١ /١٩٩٦	١٩٣
نيبال	٥ /١/ ١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٦/٢٢ /١٩٧٢	١٨٦
النيجر	٩ /١٠/ ١٩٩٢		
نيجيريا	١٩٦٨/ ٩/٢٧	بدأ نفاذه في: ٢/٢٩ /١٩٨٨	٣٥٨
نيكاراغوا[ج]	٦ /٣/ ١٩٧٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٦/١٢/٢٩	٢٤٦
نيوزيلندا[ب]	١٩٦٩/ ٩/١٠	بدأ نفاذه في: ٢/٢٩ /١٩٧٢	١٨٥
هايتي[ج]	٢ /٦/ ١٩٧٠	تم توقيعه في: ٦ /١/ ١٩٧٥	
هندوراس[ج]	١٩٧٣/ ٥/١٦	بدأ نفاذه في: ٤/١٨ /١٩٧٥	٢٣٥
هنغاريا	١٩٦٩/ ٥/٢٧	بدأ نفاذه في: ٣/٣٠ /١٩٧٢	١٧٤
هولندا[د]	٢ /٥/ ١٩٧٥	بدأ نفاذه في: ٢/٢١ /١٩٧٧	١٩٣
اليابان	٨ /٦/ ١٩٧٦	بدأ نفاذه في: ٢ /١٢/١٩٧٧	٢٥٥
اليونان[ب]	١٩٧٠/ ٣/١١	انضمت اليه في: ١٩٨١/١٢/١٧	١٩٣

(أ) المعلومات الواردة في العمودين (١) و (٢) قدمتها الى الوكالة الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار. ولا ينطوي ادراج اسم ما في العمود (١) على التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو اقليم أو بسلطاته، أو فيما يتعلق بتعيين حدوده. ولا يشمل الجدول معلومات تتصل باشتراك تايوان، الصين، في معاهدة عدم الانتشار.

(ب) بدأ نفاذ اتفاق ضمانات شاملة خاص معقود مع ألبانيا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ (الوثيقة INFCIRC/359)

(ج) يشير اتفاق الضمانات ذو الصلة الى كل من معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة تلاتيلولكو.

(د) جرى تبادل للرسائل بين الأرجنتين والوكالة لتأكيد أن اتفاق الضمانات المعقود بين الأرجنتين والبرازيل والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية والوكالة بشأن تطبيق الضمانات، وهو الاتفاق الذي بدأ نفاذه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (الوثيقة INFCIRC/435)، يفي بالتزامات الأرجنتين بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بأن تعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة. وقد بدأ نفاذ تبادل الرسائل في تاريخ موافقة مجلس المحافظين عليه.

(هـ) تطبيق الضمانات في النمسا بموجب اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار في الوثيقة INFCIRC/156، الذي بدأ نفاذه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٢، تم تعليقه في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي هذا التاريخ بدأ بالنسبة للنمسا نفاذ اتفاق ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ (الوثيقة INFCIRC/193) المعقود بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم والوكالة، الذي انضمت اليه النمسا.

(و) جرى تبادل للرسائل بين هذه الدولة والوكالة لتأكيد أن اتفاق الضمانات المعقود مع هذه الدولة في اطار معاهدة عدم الانتشار يفي بالتزامات هذه الدولة بموجب المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو بأن تعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة.

(ز) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (الوثيقة INFCIRC/204)، الذي بدأ نفاذه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ما زال يطبق في البوسنة والهرسك بقدر ما يتصل بأراضي البوسنة والهرسك.

(ح) قرر المجلس أن الاتفاق المعقود بين الأرجنتين والبرازيل والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية والوكالة لتطبيق الضمانات، الذي بدأ نفاذه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (الوثيقة INFCIRC/435)، يتوافق مع معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة عدم الانتشار.

(ط) جرى تبادل للرسائل بين هذه الدولة والوكالة لتأكيد اتفاق الضمانات المعقود مع هذه الدولة بموجب معاهدة تلاتيلولكو يفي بالتزامات هذه الدولة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بأن تعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة. وقد بدأ نفاذ تبادل الرسائل في تاريخ موافقة مجلس المحافظين عليه.

(ي) بدأ نفاذ اتفاق ضمانات شاملة معقود مع كولومبيا بمقتضى معاهدة تلاتيلولكو في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الوثيقة INFCIRC/306).

(ك) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار مع الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (الوثيقة INFCIRC/173) الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٢/٣/٣ ظل يطبق في الجمهورية التشيكية بقدر ما يتصل بأراضي الجمهورية التشيكية حتى ١٩٩٧/٩/١١، وهو التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ اتفاق الضمانات المعقود مع الجمهورية التشيكية في اطار معاهدة عدم الانتشار.

(ل) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار مع الدانمرك (الوثيقة INFCIRC/176) الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٢/٣/١، حل محله اتفاق ١٩٧٣/٤/٥ بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة (الوثيقة INFCIRC/193)، غير أنه لا يزال يطبق على جزر فيروي. وعند انفصال غرينلاند عن اليوراتوم في ١٩٨٥/١/٣١، عاد نفاذ الاتفاق الموقع بين الوكالة والدانمرك (الوثيقة INFCIRC/176) على غرينلاند.

(م) تطبيق الضمانات في فنلندا بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة INFCIRC/155)، الذي بدأ نفاذه منذ ٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، علق في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وهو التاريخ الذي بدأ فيه بالنسبة لفنلندا نفاذ اتفاق ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ (الوثيقة INFCIRC/193) المعقود بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة، الذي انضمت اليه فنلندا.

(ن) لم يعد اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار في ٧ آذار/مارس ١٩٧٢ مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية (الوثيقة INFCIRC/181) نافذا منذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وهو تاريخ انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

(س) تطبيق الضمانات في اليونان بموجب اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار INFCIRC/166، الذي بدأ نفاذه بصفة مؤقتة منذ ١٩٧٢/٣/١، علق في ١٩٨١/١٢/١٧، وهو التاريخ الذي انضمت فيه اليونان الى اتفاق ١٩٧٣/٤/٥ (الوثيقة INFCIRC/193) المعقود بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة.

(ع) عقد اتفاق أيضا بصدد جزر الأنتيل الهولندية (الوثيقة INFCIRC/229). وبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٩٧٥/٦/٥.

(ف) ينطبق اتفاق الضمانات المعقود مع نيوزيلندا في اطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة INFCIRC/185) على جزر كوك ونيوي وتوكيلاو أيضا.

(ص) بدأ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ نفاذ اتفاق ضمانات شاملة معقود مع بنما بمقتضى معاهدة تلاتيلولكو (الوثيقة INFCIRC/316).

(ق) تطبيق الضمانات في البرتغال بمقتضى اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/272) المعقود عملا بمعاهدة عدم الانتشار، الذي بدأ نفاذه منذ ١٩٧٩/٦/١٤، علق في ١٩٨٦/٧/١، وهو التاريخ الذي انضمت فيه البرتغال الى اتفاق ١٩٧٣/٤/٥ (الوثيقة INFCIRC/193) المعقود بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة.

(ر) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار مع الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (الوثيقة INFCIRC/173)، الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٢/٣/٣، ما زال يطبق في سلوفاكيا بالقدر ذي الصلة باقليم سلوفاكيا. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وافق مجلس المحافظين على اتفاق ضمانات جديد عقد مع سلوفاكيا في اطار معاهدة عدم الانتشار.

(ش) تطبيق الضمانات في السويد بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة INFCIRC/234)، الذي بدأ نفاذه منذ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥، علق في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو التاريخ الذي بدأ فيه بالنسبة للسويد نفاذ اتفاق ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ (الوثيقة INFCIRC/193) المعقود بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة، الذي انضمت اليه السويد.

(ت) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الوثيقة INFCIRC/204)، الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٣/١٢/٢٨، ما زال يطبق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا بقدر ما يتصل بأراضي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

المرفق ٤

الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة لعقد بروتوكولات اضافية

الدولـــــــة	تاريخ موافقة المجلس	تاريخ التوقيع	تاريخ بدء النفاذ
الأردن	٩٨-١٨-٣	٩٨-٢٨-٧	٩٨-٢٨-٧
أرمينيا	٩٧-٢٣-٩	٩٧-٢٩-٩	
أستراليا	٩٧-٢٣-٩	٩٧-٢٣-٩	٩٧-١٢-١٢
ألمانيا[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
أوروغواي	٩٧-٢٣-٩	٩٧-٢٩-٩	
أوزبكستان	٩٨-١٤-٩	٩٨-٢٢-٩	٩٨-٢١-١٢
أيرلندا[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
أسبانيا[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
اكوادور	٩٩-٢٠-٩	٩٩-١-١٠	
اندونيسيا	٩٩-٢٠-٩	٩٩-٢٩-٩	٩٩-٢٩-٩
ايطاليا[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
بلجيكا[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
بلغاريا	٩٨-١٤-٩	٩٨-٢٤-٩	
البرتغال[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
بولندا	٩٧-٢٣-٩	٩٧-٣٠-٩	
بيرو	٩٩-١٠-١٢		
الجمهورية التشيكية	٩٩-٢٠-٩	٩٩-٢٨-٩	
جمهورية كوريا	٩٩-٢٤-٣	٩٩-٢١-٦	
جورجيا	٩٧-٢٣-٩	٩٧-٢٩-٩	
الدانمرك[١]	٩٨-١١-٩	٩٨-٢٢-٩	
رومانيا	٩٩-٩-٦	٩٩-١١-٦	
سلوفاكيا	٩٨-١٤-٩	٩٩-٢٧-٩	
سلوفينيا	٩٨-٢٥-١١	٩٨-٢٦-١١	
السويد[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
الصين	٩٨-٢٥-١١	٩٨-٣١-١٢	
غانا	٩٨-١١-٦	٩٨-١٢-٦	*ينفذ بصفة مؤقتة*
فرنسا[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
الفلبين	٩٧-٢٣-٩	٩٧-٣٠-٩	
فنلندا[١]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
قبرص	٩٨-٢٥-١١	٩٩-٢٩-٧	
الكرسي الرسولي	٩٨-١٤-٩	٩٨-٢٤-٩	٩٨-٢٤-٩
كرواتيا	٩٨-١٤-٩	٩٨-٢٢-٩	
كندا	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٤-٩	
كوبا	٩٩-٢٠-٩	٩٩-١٥-١٠	

الدولـــــــة	تاريخ موافقة المجلس	تاريخ التوقيع	تاريخ بدء النفاذ
لكسمبورغ[1]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
ليتوانيا	٩٧-٠١-١٢	٩٨-١١-٣	
المملكة المتحدة[1]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
موناكو	٩٨-٢٥-١١	٩٩-٣٠-٩	٩٩-٣٠-٩
النرويج	٩٩-٢٤-٣	٩٩-٢٩-٩	
النمسا[1]	٩٨-١١-٦		
نيوزيلندا	٩٨-١٤-٩	٩٨-٢٤-٩	٩٨-٢٤-٩
هنغاريا	٩٨-٢٥-١١	٩٨-٢٦-١١	
هولندا[1]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
الولايات المتحدة	٩٨-١١-٦	٩٨-١٢-٦	
اليابان	٩٨-٢٥-١١	٩٨-٠٤-١٢	٩٩-١٦-١٢
اليونان[1]	٩٨-١١-٦	٩٨-٢٢-٩	
المجاميـــع	٤٦	٤٥	٨

(١) جميع دول الاتحاد الأوروبي، البالغ عددها ١٥ دولة، عقدت بروتوكولات اضافية مع اليوراتوم والوكالة.